وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

أسباب النزول
وأثرها في التفسير الفقهي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

✓ بوبكر قعفازي

✓ علي بن سالم

إشراف الدكتور:

مصطفى شطة

السنة الجامعية: 1442-1443/2020-2021

إهداء

أهدي عملي هذا لكل من علمنا حرفا في هذه الدنيا الفانية ،إلى كل من له حق علي ،إلى والدي ووالدتي، إلى إخواني، إلى معلمي وأساتذتي ،إلى كل أصدقائي .

جزاهم الله عظيم الأجر

والعفو مع إحسانه والبر.

بوبكر قعفازي

إهـــــــــداء

فلا يزال العبد شاكرا حامدا لله عز وجل بلسانه وجوارحه مابقي قلبه حيا،حتى يمن الله عليه فهو القائل جل جلاله: ((ولئن شكرتم لأزيدنكم))،فاللهم لك الحمد والشكر أولا وآخرا.

أهدي هذا العمل :

ابتداءا إلى الوالدين الكريمين –حفظهما الله–الذين كان لهما الفضل علي بعد الله عز وجل فهما سبب وجودي في هذه الحياة .

وإلى كل أفراد أسرتي وأقاربي.

إلى أساتذتي بقسم العلوم الإسلامية بالأغواط وكل أفراد القسم .

إلى أئمة المساجد وطلاب العلم الذين استفدت منهم في مدينة الأغواط –حرسها الله عز وجل–.

إلى زملائي وأصدقائي الذين كانوا برفقتي في مشواري الدراسي بالجامعة أو خارجها.

إلى كل من ساهم في إنجاز عملي ولو بجزء يسير وإلى كل من علمني حرفا في حياتي .

علي بن سالم

شكر وعرفان:

نبدأ بالحمد والشكر لله عز وجل كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وجزيل كرمه عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن من علينا بإنجاز هذا البحث الذي نرجو أن ينال رضاه سبحانه،والصلاة والسلام على أفضل الخلق قاطبة، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم البشير النذير وعلى آله وصحبه أهل الجد والتشمير وسلم تسليما كثيرا.

فعملا بقول نبيينا صلى الله عليه وسلم : لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فلا يسعنا إلا أن نقر بالمعروف ونتوجه بالشكر والإمتنان لكل من ساهم في إنجازنا لهذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور/مصطفى شطة الذي كان-بعد الله عز وجل- لنا معينا ومساعدا على إتمام هذه الرسالة من توجيه وتصويب، كذلك الأساتذة المناقشين على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث فأكملوا بنيانه،فلهم منا كل التقدير والعرفان وجزاه الله عنا خيرا .

والشكر موصول لكل من أساتذتنا الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط ولكل من رئيس القسم ونائب رئيس القسم فجزاهم المولى عظيم أجره،كما نشكر الزملاء والأصدقاء والأقارب.

وفي الختام فإنا نسأل الله عز وجل السداد والتوفيق وأن يكون علمنا هذا خالصا لوجهه الكريم وفي ميزان حسناتنا يوم القيامة وأن يجعله لنا ذخرا وللأمة الإسلامية زادا وأن يوفقنا ولجميع من أراد بهذه الأمة خيرا وأن يعيد لها مجدها ورقيها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، تبصرة لأولي الألباب، وأودعه من فنون العلوم والحكم، العجب العجاب، وجعله أجل الكتب قدرا، وأغزرها علما، وأعذبها نظما وأبلغها في الخطاب قرآنا عربيا غير ذي عوج ولا مخلوق لا شبهة فيه ولا ارتياب وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب الذي عنت لقيوميته الوجوه وخضعت لعظمته الرقاب وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث من أكرم الشعوب وأشرف الشعاب إلى خير أمة بأفضل كتاب،صلاة وسلاما دائمين إلى يوم المآب.

أما بعد:

فإن كتاب الله حري بأن يعنى بالدراسة ،تدبرا وتفسيرا،واستخراجا لمكنوناته،واستنباطا لحكمه وأحكامه،حتى يفهم بالوجه الصحيح ،وحتى نفهمه ونعقله كما عقله الصحابة رضوان الله عليهم،فهو النور وهو المخرج من دياجير الظلام،وحتى نكون من الذين يتلون كتاب الله حق تلاوته.

ألا وإن مما يساعد على تدبر كتب الله تبارك وتعالى،ربط الآيات بأسباب نزولها، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب،وهذا ما سنسلط عليه الضوء في بحثنا هذا،ولنرى كيف أثر أسباب النزول على التفسير .

وأهمية هذا الموضوع لا تخفى عمن له أدنى دراية به،ففيه:

1. إظهار قيمة روايات أسباب النزول،وأنها ليست فقط قصص أو أحداث تاريخية تروى.
2. إبراز أثر ودور روايات أسباب النزول في التفسير الفقهي.
3. بيان أن أسباب النزول تعمل على إزالة الإشكالات عن الآيات القرآنية.
4. بيان أن أسباب النزول تساعد على الترجيح بين أقوال الفقهاء.

هذا وقد اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

1. الميل الشخصي لعلوم القرآن.
2. خدمة للقرآن الكريم،وإثراء للمكتبة الإسلامية.
3. أن خدمة كتاب الله عز وجل في حد ذاتها عبادة يرجى التقرب بها إلى الله سبحانه.
4. إفادة الناس بشكل عام،لاسيما الدارسين لعلوم القرآن.
5. إثراء هذا الموضوع،بكثرة ضرب الشواهد والأمثلة.

ولهذه الدراسة أهداف نذكرها:

1. الكشف عن الفهم الصحيح للآيات من خلال ربطها بأسباب نزولها.
2. إبراز دور أسباب النزول،وأثره في التفسير وفي الفقه.
3. الربط بين بين علوم القرآن وفي مبحثنا هذا أسباب النزول،وبين بعض المباحث في أصول الفقه.

ويمكن أن نقول هنا إجمالا،إن مشكلة هذه الدراسة تحاول أن تجيب عن الإشكالية التالية:

- كيف يؤثر سبب النزول في التفسير الفقهي؟

وتحت هذه إشكالات فرعية وهي:

- ما هو أسباب النزول؟ما هي فوائده وأهم طرق معرفته؟
- كيف يجمع بين الروايات المتعارضة في أسباب النزول؟

وقد تتبعنا في البحث وفي دراسة هذا الموضوع المنهج الآتي:

- المنهج الاستقرائي:حيث يقوم هذا المنهج على تتبع أسباب النزول في الكتب،واستقرئها من مظانها من كتب التفسير والحديث.

- المنهج التحليلي:وذلك بعرض أثر أسباب النزول في التفسير،ومحاولة إزالة العارض أو الإشكال عن الآية بربطها بسبب نزولها.
- المنهج المقارن:وذلك من خلال عرض بعض أقوال العلماء،ثم بيان الراجح من تلك الآراء.

منهجية البحث:

1. ضبط الآيات القرآنية،وذكر موضعها من الكتاب العزيز.
2. عزو الأحاديث إلى مصادرها ومظانها.
3. توثيق معلومات البحث،إسناد كل قول لصاحبه ما أمكن.
4. ترجمة الأعلام.
5. كتابة مقدمة منهجية للبحث.
6. تقسيم البحث إلى فصول،والفصول إلى مباحث،والمباحث إلى مطالب.
7. كتابة خاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات.
8. عرض للفهارس العامة.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوع أسباب النزول وأثره في التفسير الفقهي بشكل جزئي،وقلما أن تجد مؤلفا كاملا في هذا الموضوع،ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع تعرضنا إلى الرسائل التالية:

1) أسباب النزول،أسانيدها وأثرها في التفسير،رسالة دكتوراه،لابن جمعة سهل،بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

2) أسباب النزول وأثرها في التفسير، رسالة ماجيستار، لعصام بن عبد المحسن الحميدان،بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

3) أسباب النزول،وأثرها في بيان النصوص،رسالة دكتوراه،لعماد الدين رشيد،بجامعة دمشق.

4) معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء، عبد الله طاهر محمود،مذكرة ماجيستير،بجامعة النجاح الوطنية في نابلس .

الصعوبات:

1) صعوبة الالمام بالموضوع نظرا لتشعبه.

2) عدم إيجاد خطة مناسبة لهذا البحث،لأنه يحتاج إلى دراسة معمقة لا تسعها رسالة صغيرة كهذه.

تتكون هذه الرسالة من مقدمة وفصلين وخاتمة،وهي على النحو الآتي:

أولا:المقدمة.

وفيها بينا أهمية موضوع البحث وأسباب وأهداف الاختيار،وإشكالية البحث مع المنهج المختار،ومنهجية البحث والدراسات السابقة والصعوبات ثم تفصيل لخطة البحث.

ثانيا:الفصول وهي:

الفصل الأول:مقدمات مهمة في أسباب النزول،وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول:أسباب النزول وما يتعلق به ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: الصيغ الواردة في سبب النزول .

المبحث الثاني:فوائد وطرق معرفة أسباب النزول .وفيه مطلبان:

المطلب الأول:فوائد معرفة أسباب النزول.

المطلب الثاني :طرق معرفة أسباب النرول .

المبحث الثالث:تعارض الروايات في أسباب النزول وكيفية الجمع بينهما .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعارض الروايات .

المطلب الثاني :كيفية الجمع بين الروايات .

المبحث الرابع:عموم اللفظ وخصوص السبب.

الفصل الثاني:تطبيقات في أثر أسباب النزول في التفسير الفقهي،وفيه أربعة مباحث،وهي كالتالي:

المبحث الأول :دور أسباب النزول في تخصيص العام:

المطلب الأول :تعريف الخاص والعام وأمثلة عن ذلك.

المطلب الثاني:التخصيص بسبب النزول.

المبحث الثاني:أسباب النزول و تقييد المطلق:

المطلب الأول:المطلق والمقيد .

المطلب الثاني :تقييد النص بسببه النازل .

المبحث الثالث:إزالة ما أشكل من الآيات وتوضيح المبهمات:

المطلب الأول :إزالة ما أشكل من الآيات .

المطلب الثاني :تعيين المبهمات .

المبحث الرابع:أثر أسباب النزول في الفقه.

أما الخاتمة،ففيها أهم ما لخصنا فيها من نتائج وتوصيات.

وهذا جهد مقل نضعه بين يدي أساتذتنا الكرام لينظروا فيه،فإن كان فيه صوابا فهو من الله وحده،وإن كان فيه زلل فمن أنفسنا ومن الشيطان،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

مقدمات مهمة في أسباب النزول

المبحث الأول:أسباب النزول وما يتعلق به ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: الصيغ الواردة في سبب النزول .

المبحث الثاني:فوائد وطرق معرفة أسباب النزول .وفيه مطلبان:

المطلب الأول:فوائد معرفة أسباب النزول.

المطلب الثاني :طرق معرفة أسباب النرول .

المبحث الثالث:تعارض الروايات في أسباب النزول وكيفية الجمع بينهما .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعارض الروايات .

المطلب الثاني :كيفية الجمع بين الروايات .

المبحث الرابع:عموم اللفظ وخصوص السبب.

المبحث الأول:أسباب النزول وما يتعلق به .

نستعرض في هذا المبحث مفاهيم لبعض المصطلحات التي قد تشكل على الدارس المبتدئ،وليكون توطئة لما بعده من المباحث،ثم نوضح صيغ أسباب النزول الواردة،وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

- ✓ **السبب لغة** : كل شيء يتوصل به إلى غيره ، والجمع أسباب،وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي وودجا أي وصلة وذريعة[1].

وَقَالَ الْهَرَوِيّ يُقَال للطريق الْموصل إِلَى الشَّيْء سَبَب وللحبل سَبَب وللباب وَلكُل شَيْء يتَوَصَّل بِهِ إِلَى شَيْء سَبَب.[2]

ويأتي بمعنى الطريق ،كقولك فلان مالي إليه سبب: طريق.[3]

- ✓ **تعريف النزول** فهو الحلول، تقول: (نزل) ينزل (نزولا) و (منزلا) . وهو مصدر لفعل نزل، ومنه(النزل) بوزن القفل ما يهيأ للنزيل والجمع (الأنزال) . و (النزل) أيضا الريع،و (المنزل) المنهل والدار. و (المنزلة) مثله. والمنزلة أيضا المرتبة لا تجمع[4].

---

[1] ابن منظور م،حمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ،الناشر: دار صادر – بيروت،لبنان ،الطبعة: الثالثة – 1414 هـ،458/1.

[2] عياض بن موسى السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث،دون طبعة ،دون تاريخ ،202/2.

[3] الزمخشري،أبو القاسم محمود بن عمرو ،أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م،432/1.

[4] زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي،ت: يوسف الشيخ، مختار الصحاح، محمدالناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م،308/1.

قال ابن فارس[1]"(نزل) النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا. ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل.[2]

- ✓ **سبب النزول في الاصطلاح** : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدِّثَةً عنه أو مبيِّنَةً لحكمه أيام وقوعه.[3]

وعرفه محمد الزرقاني[4] بأنه:"ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، مبينة لحكمة أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال".[5]

- ✓ **التعارض لغة** :التقابل والتمانع والتعادل ،يقال تعارضت الأقوالُ: تقاطعت، تضاربت ولم تتطابق وتعارض الخَصْمان أمام القاضي: عارض كلٌّ منهما الآخر[6]. واعترض الشئ: صار عارضا، كالخشبة المعترضة في النهر. يقال: اعترض الشئ دون الشئ، أي حال دونه.[7]

---

[1] أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي النحوي؛ ولد بمدينة فسا واشتغل ببغداد، ودخل إليها سنة سبع وثلثمائة، وكان إمام وقته في علم النحو، ودار البلاد، وتوفي يوم الأحد لسبع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر، وقيل ربيع الأول، سنة سبع وسبعين وثلثمائة رحمه الله تعالى ببغداد، ودفن بالشونيزي،ينظر: ترجمة أبي علي الفارسي في الفهرست: 64، وتاريخ بغداد 7: 275 وغاية النهايو 1: 206.

[2] ابن فارس،أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ، ت: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.417/5.

[3] محمد بكر إسماعيل ،دراسات في علوم القرآن، الناشر: دار المنار،الطبعة: الثانية 1419هـ-1999م،ص152.

[4] من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. وتوفي بالقاهرة. من كتبه (مناهل العرفان في علوم القرآن – ط) و (بحث – ط) في الدعوة والإرشاد،ينظر: خير الدين بن محمود ،الأعلام،210/6.

[5] محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،الطبعة: الطبعة الثالثة،د ت،106/1.

[6] أحمد مختار عبد الحميد ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ ، 481/2.

[7] إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة، 1407 هـ،84/3.

✓ **التعارض اصطلاحا** : عرفه الزركشي بأنه:" تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه "تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"[1].

وهذ التعاريف وان اختلف في بعض ألفاظها ولكن المضمون واحد .

المطلب الثاني: الصيغ الواردة في سبب النزول .

عندما يشير الراوي إلى سبب نزول الآية فإن العبارة تختلف من راو لآخر ،فبعضهم يورد صيغة قطعية في أن هذه الآية نزلت بسبب كذا أو أن هذه الحادثة هي السبب في نزول تلك الآية ،فلا يبقى للسامع أدنى شك .

وبعضهم يورد صيغية ظنية ،تحتمل أن تلك الواقعة كانت سببا في نزول الآية تلك تحتمل أمرا آخر هو بيان ما تضمنته الآية من الأحكام.

فصار عندنا في أسباب النزول صيغتان :

- ✓ صيغة صريحة.
- ✓ صيغة غير صريحة .

وسنفصل في ذلك :

الصيغة الصريحة هي: تلك العبارة التي تكون نصا في السببية لا تحتمل غيرها، كما إذا عبر الراوي بقوله: سبب نزول الآية كذا، أو أتى بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة وهذه العبارة مثل العبارة السابقة في الدلالة على السببية أيضا، أو يسأل الرسول صلى

[1] عبد العزيز بن أحمد الحنفي ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،89/3.

الله عليه وسلم فيوحى إليه ويجيب بما نزل عليه ولا يكون تعبير بلفظ سبب النزول ولا تعبير بتلك الفاء ولكن السببية تفهم قطعا من المقام[1].

مثال ذلك: ما أخرجه مسلم عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله:{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } [البقرة:223].

فهذا نص في السببية .

أما الصيغة غير الصريحة فهي: العبارة التي ليست نصا في السببية بل تحتملها وتحتمل أمرا آخر، وهو لبيان ما تضمنته الآية من الأحكام، فلا يصرح بلفظ السبب فيها، ولا يؤتى بتلك الفاء ولا بذلك الجواب المبني على السؤال بل يقال: نزلت هذه الآية في كذا مثلا، فذلك يراد به تارةً سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل في معنى الآية[2].

وكذلك إذا قال: "أحسب هذه الآية نزلت في كذا" أو "ما أحسب هذه الآية نزلت إلّا في كذا".

فإن الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب، فهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها كذلك[3].

ومثال هذه الصيغة ما جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق يا

[1] محمد عبد العظيم الزُّرْقاني،مناهل العرفان في علوم القرآن ، مرجع سابق ،115/1.

[2] ينظر: مناع بن خليل القطان ،مباحث في علوم القرآن،،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة 1421هـ،85/1.

[3] محمد بكر إسماعيل ،دراسات في علوم القرآن ، الناشر: دار المنار،الطبعة: الثانية 1419هـ-1999م،ص154.

زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: " والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] "[1]

المبحث الثاني:فوائد وطرق معرفة أسباب النزول .

في هذا المبحث نتعرف على فوائد أسباب النزول،وأنه ليس حدثا تاريخيا أو قصة تروى،بل له شأن وأهمية بالغة،أيضا نتعرف على الطرق التي تعرف بها أسباب النزول،كل ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:فوائد معرفة أسباب النزول.

لمعرفة أسباب النزول فوائد كثيرة ،جمعها طائفة من أهل العلم ،وسنذكر منها طرفا :

الفائدة الأولى:يعين على فهم الآية وإدراك معناها الحقيقي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف رُجع إلى سبب يمينه، وما هيجها وأثارها)[2].

قال الواحدي[3] عن أسباب النزول: (إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)[1].

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ،باب سكر الأنهار ، رقم الحديث(2359)،1829/4.

[2] ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ/1995م،389/13.

[3] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي المتوي صاحب التفاسير المشهورة؛ كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، ورزق السعادة في تصانيفه، وأجمع الناس على حسنها وذكرها المدرسون في دروسهم، وكان الواحدي تلميذ الثعلبي صاحب التفسير – المقدم ذكره في حرف الهمزة (2) – وعنه أخذ علم التفسير وأربى عليه، وتوفي عن مرض طويل في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة بمدينة نيسابور، رحمه الله تعالى.ينظر: شمس الدين ابن خلكان البرمكي الإربلي ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،303/3.

ولهذا كان السلف رحمهم الله هم أفهم وأفقه الناس لكتاب ربنا ،وذلك لما عاينوا من أسباب التنزيل ،لا سيما ابن عباس حبر هذه الأمة ،رضي الله عنه وأرضاه .

فإذا تقرر هذا فإن سنذكر بعض الآيات التي كان لسبب النزول أثر في فهمها:

من ذلك ما أخرجه البخاري عن البراء بن عازب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: إن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وأنه صلى أو صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد، وهم راكعون، قال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قِبل مكة فداروا كما هم قِبل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قِبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل اللَّه: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (143)"[2]

فسبب النزول وضح لنا أن المراد بالإيمان هنا هو الصلاة ،لا الإيمان الذي هو بمعنى الإسلام.

الفائدة الثانية: يزيل الإشكال ويرفع الإبهام : ومما يوضح هذا مارواه أبو عبيد عن إبراهيم التيمي. قال: خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة، فقال ابن عبَّاسٍ: يا أمير المؤمنين إنا أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فماذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن

[1] الواحدي ،علي بن أحمد ،أسباب نزول القرآن ، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان ،الناشر: دار الإصلاح – الدمام،الطبعة: الثانية، – 1992 م،8/1.

[2] صحيح البخاري،كتاب تفسير القرآن ،باب قوله تعالى(سيقول السفهاء من الناس ...) ،رقم الحديث(4486)

عبَّاسٍ، ونظر عمر فيما قال، فعرفه فأرسل إليه، فقال: أعد عليَّ ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه"[1]

فقد بين حبر هذه الأمة أن من بين الأسباب المؤدية لاختلاف الأمة ،هو عدم معرفتهم بأسباب النزول،وبذلك يفهم الدين على غير مراده ،وتدب الفرقة بين أفراد المسلمين .

وقد حصل لعروة بن الزبير رضي الله عنه ، إشكال في مسألة الصفا والمروة ،قال: قلت لعائشة – رضي الله عنها – أرأيت قول اللَّه – تبارك وتعالى –: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فلا أُرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قُديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن ذلك فأنزل اللَّه تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[2].

فلما بينت له أم المؤمنين رضي الله عنها ،سبب نزول الآية، فهم مرادها الصحيح .

الفائدة الثالثة: معرفة سبب النزول تبين الحكمة الداعية إلى تشريع الحكم.

فتزيد المؤمن إيمانا على إيمانه ،ويكون ذلك حافزا له ليطبق أحكام شريعة الله ،على الوجه المرضي ، لما يتجلى له من المصالح والمزايا التي نيطت بهذه الأحكام، ومن أجلها أنزل هذا القرآن العظيم .أما الكافر فعندما يكتشف أن أحكام الشريعة لم تنزل اعتباطا لا حكمة

[1] البيهقي، شعب الإيمان،تعظيم القرآن، ،فصل في ترك التفسير بالظن ، رقم الحديث(2086)،5/ 230-231.

[2] صحيح البخاري ،كتاب أبواب العمرة،باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، 1790، 6/3.

لها،بل لكل حكم حكمة وسر ،وأن الشريعة قامت على حفظ مصالح الانسان كان ذلك دافعا له لأن يدخل في هذا الدين القويم[1].

وقد ظهر هذا جليا في أحاديث عدة ،من ذلك ما جاء عن ابن عبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – في قوله تعالى: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) قال: نزلت ورسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مختفٍ بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به فقال الله لنبيه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ) أي: بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، (وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) عن أصحابك فلا تسمعهم (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)[2].

قال ابن السعدي[3] في تفسير هذه الآية:"{وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ} أي: قراءتك {وَلا تُخَافِتْ بِهَا} فإن في كل من الأمرين محذورًا. أما الجهر، فإن المشركين المكذبين به إذا سمعوه سبوه، وسبوا من جاء به،وأما المخافتة، فإنه لا يحصل المقصود لمن أراد استماعه مع الإخفاء {وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ} أي: بين الجهر والإخفات {سَبِيلا} أي: تتوسط فيما بينهما"[4].

فالقارئ للآية لا يجد فيها حكمة التشريع ،لكن الناظر في سبب نزولها يتبن له ذلك .

---

[1] ينظر: مساعد بن سليمان،المحرر في علوم القرآن،مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي الطبعة: الثانية، 1429 هـ ،132/1.

[2] صحيح البخاري ،كتاب تفسير القرآن،باب(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)، رقم الحديث(4722)، 87/6.

[3] ابن سَعْدي:(1307 - 1376 هـ = 1890 - 1956 م)

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السَّعْدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد.

مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة 1358) له نحو 30 كتابا، منها الكتب المطبوعة الآتية: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن) ثلاثة أجزاء منه، وهو في ثمانية، و (تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن) في مجلد، و (القواعد الحسان في تفسير القرآن).ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر ، 2002 م،340/3.

[4]السعدي، عبد الرحمن بن ناصر،ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى 1420هـ،468/1.

الفائدة الربعة :تخصيص الحكم بالسبب الذي نزل من أجله .

وهذا عند من يرى بأن العبرة بخصوص السبب ،بمعنى أن اللفظ إذا ورد على واقعة معينة ،أو جوابا لسؤال خاص،فإن اللفظ يقتصر على ذلك السؤال وتلك الواقعة ، من ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال"لا ربا إلا في النسيئة "[1]والربا يجري في النقد بإجماع العلماء ،ولكن الحديث ورد في حادثة خاصة فاختص بها .

الفائدة الخامسة: دفع توهم الحصر.

من ذلك ما استشكل على بعضهم آية (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...)كيف حصرت المحرمات في الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ،وإذا نظرنا إلى نصوص أخرى وجدنا المحرمات أكثر من ذلك ؟

إذا رجعنا إلى سبب النزول ،دفع عنا هذا التوهم ، ذلك أن الكفار لما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم اللَّه، وكانوا على المضادة والمحادة، جاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه نازلاً منزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة، والغرض: المضادة لا النفي والإثبات على الحقيق[2].

الفائدة السادسة: تيسير الفهم والحفظ.

قال الزرقاني معلقا على هذه الفائدة:" تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها. وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات والأحكام

[1] صحيح البخاري،كتاب البيوع ،باب بيع الدينار بالدينار نساء ،رقم الحديث (2178)،75/3.

[2] بدرالدين الزركشي،البرهان في علوم القرآن، مصدر سابق،23/1.

بالحوادث والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة. كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن "[1].

المطلب الثاني :طرق معرفة أسباب النزول .

لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،أو عن صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين ،فلا مجال للعقل ولا للاجتهاد في ذلك.

قال الإمام الواحدي في ذلك "ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في العلم بالنار[2].

وقال أيضا" والسلف الماضون رحمهم الله كانوا من أبعد الغاية احترازا عن القول في نزول الآية."[3] وذلك لما علموا من خطورة القول في ذلك بلا علم ،وهم أبعد الناس عن القول في القرآن بلا علم .

قال محمد الزرقاني "وقول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه على حين أنه خبر لا مرد له إلا السماع والنقل أو المشاهدة والرؤية[4].

ورواية الصحابي قد تكون جازمة صريحة في السببية فلها حكم الحديث المرفوع،وهذه لا إشكال فيها ،لكن إن كانت العبارة غير صريحة كأن يقول: "نزلت هذه الآية في كذا" فإنها تحتمل أن المراد بها سبب النزول وتحتمل أن هذا داخل في الآية وإن لم يكن السبب.

---

[1] محمد عبد العظيم الزُّرْقاني،مناهل العرفان في علوم القرآن، مرجع سابق ،113/1.

[2] الواحدي أسباب نزول القرآن، ،مرجع سابق ،8/1.

[3] المرجع نفسه، 8/1.

[4] محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ،مناهل العرفان في علوم القرآن،مرجع سابق ،114/1.

أما ما رواه التابعي في أسباب النزول،وقال إن هذه الواقعة سبب في نزول آية كذا ،فهذا فيه تفصيل وشروط .

قال السيوطي –رحمه الله تعالى– " إذا وقع [أي سبب النزول]من تابعي فهو مرفوع لكنه مرسل فقد يقبل إذا صح السند إليه وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير أو اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك. "[1]

وإذا ورد سبب النزول عن تابعي فيشترط لقبوله أربعة شروط:

1– أن تكون عبارته صريحة في السببية: بأن يقول: "سبب نزول هذه الآية كذا" أو أن يأتي بفاء تعقيبية داخلة على مادة النزول بعد ذكر حادثة أو سؤال، كأن يقول حدث كذا وكذا أو سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كذا فأنزل الله تعالى هذه الآية أو فنزلت هذه الآية.

2– أن يكون الإسناد صحيحًا.

3– أن يكون التابعي من أئمة التفسير الذين أخذوه عن الصحابة.

4– أن يعتضد برواية تابعي آخر تتوافر فيه نفس الشروط وإذا اكتملت هذه الشروط في رواية تابعي قبلت وصار لها حكم الحديث المرسل[2].

فبالمختصر أسباب النزول هي جزء من الحديث الشريف ،فتطبق عليه قواعد مصطلح الحديث، فتدرس الأسانيد ويفتش عن حال الرجال والرواة ،ويقبل على المتون لتدرس ويعرف

[1] السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر،،ت: محمد أبو الفضل إبراهيم،الإتقان في علوم القرآن، ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،الطبعة: 1394هـ،117/1.

[2]. فهد بن عبد الرحمن، دراسات في علوم القرآن الكريم ، الطبعة: الثانية عشرة، 1424هـ - 2003م،ص140.

الموقوف منها من المرفوع والمحفوظ من الشاذ ،والمعلول من المقبول ،وهذا يتوقف على معرفة دقيقة وممارسة عميقة .

المبحث الثالث:تعارض الروايات في أسباب النزول وكيفية الجمع بينهما .

نشرع في المبحث هذا في بيان كيفية حصول التعارض بين الروايات،ثم نوضح كيفية إزالة هذا التعارض الحاصل.وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعارض الروايات .

قبل أن نشرع في توضيح كيفية التعارض بين الروايات ينبغي علينا أن نوضح أمرين اثنين :

الأول: أن ظاهرة تعدد أسباب النزول تحتاج إلى نقد ودراسة معمقة ، فقد تراكمت الروايات الكثيرة التي لا تصمد أمام البحث ، بل والغرائب التي لا تمت للواقع بصلة ،إذ قد تكلف بعض الرواة وحاول أن يبين لكل آية سبب نزولها وتعسف وأورد الغث والسمين ،بل منهم من تجاوز الباب إلى درجة الوضع أحيانا[1] .

قال العلامة الطاهر بن عاشور في هذا الصدد:

"أولع كثير من المفسرين بتطلب أسباب نزول آي القرآن ...وأغربوا في ذلك وأكثروا حتى كاد بعضهم أن يوهم الناس أن كل آية من القرآن نزلت على سبب، بيد أنا نجد في بعض آي القرآن إشارة إلى الأسباب التي دعت إلى نزولها ونجد لبعض الآي أسبابا ثبتت بالنقل دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول القرآن دائرا بين القصد والإسراف، وكان في غض النظر عنه وإرسال حبله على غاربه خطر عظيم في فهم القرآن[2]".

[1] ينظر : عماد الدين محمد رشيد ،أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ، دار الشنهاب بدمشق. سوريا ،دون طبعة ،1420هـ ، ص163.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: 1984هـ، 46/1 .

ومما يعلم أيضا أن كثيرا من المفسرين يدخلون في سياق تفسير الآيات أشياء لا دخل لها في أسباب النزول ،كاستشهاد الصحابة بآية من الآيات القرآنية في مناظراتهم أو تمثلهم بآية أو تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم آية من الآيات على كلامه ،أو رواية حديث يوافق الآية في أصل غرضها وفحواها ،أو في فضل الآيات والسور ،وكل هذا الذي ذكر وغيره لا يحسب من أسباب النزول ، وليس لأسباب النزول منه بشيء[1] .

الثاني : أن أسباب النزول جزء من الحديث الشريف ،فالناظر في أسباب النزول وجب عليه دراسة الأسانيد من حيث الاتصال والانقطاع والوصل والفصل والتعليق والاعضال و...

وينظر كذلك في شأن المتون فيدرسها ليعرف المرفوع من الموقوف والمحفوظ من الشاذ والمعلول من المقبول ...

بعد مراعاة هذين الأمرين يمكننا أن نذكر كيفية تعارض الروايات :

يرجع تعارض الروايات فى سبب النزول إلى تعددها وهو نوعان:

الأول: تعدد الروايات فى سبب نزول آية واحدة.

ومثاله: سبب نزول سورة الضحى ، فقد أخرج البخاري عن جندب رضي الله عنه قال : " اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقم ليلة – أو ليلتين – فأتته امرأة، فقالت: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله عز وجل: {والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى} [الضحى: 2] "[2]

[1] ولي الله الدهلوي،أحمد بن عبد الرحيم ،الفوز الكبير في أصول التفسير ، دار الصحوة – القاهرةالطبعة: الثانية – 1407 هـ – 1986 م ، 97/1.

[2] صحيح البخاري ،كتاب فضائل القرآن ، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل،رقم الحديث(4983)،182/6.

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها –وكانت خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم:

"أن جروًا دخل بيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فدخل تحت السرير، فمات، فمكث النبي –صلى الله عليه وسلم– أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟ جبريل لا يأتيني! فقلت في نفسي: لو هيأت البيت وكنسته،فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فأخرجت الجرو، فجاء النبي –صلى الله عليه وسلم– ترعد لحيته، وكان إذا نزل عليه أخذته الرعدة فقال:يا خولة دثريني فأنزل الله: {وَالضُّحَى} ... إلى قوله: {فَتَرْضَى}.[1]

فهذه السورة قد جاءت روايتان مختلفتان في سبب نزولها ،وهذه صورة من صور التعارض .

الثانى: تعدد الآيات فى سبب نزول واحد.

ومن أمثلته ما أخرجه الحاكم عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله: {فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...} [آل عمران: 195].[2]

وأخرج الترمذي عنها– أيضا– قالت: قلت: يا رسول الله، يذكر الرجال ولا يذكر النساء. فأنزل الله عز وجل {إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات} [الأحزاب: 35] الآية. وأنزل {أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى} [آل عمران: 195].[3]

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد،المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الثانية،249/24.

[2] الحاكم،المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، ومن سورة آل عمران بسم الله الرحمن الرحيم،رقم الحديث(3174)، 328/2.

[3] الحاكم، المستدرك على الصحيحين ،كتاب التفسير ،تفسير سورة الأحزاب ،رقم الحديث (3560)،452/2.

وأخرج أيضا عنها أنها قالت: تغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله سبحانه: {وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ} [النساء: 32] وأنزل: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ...} الآية.[1]

فالسبب هنا واحد وهو سؤال أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب تفضيل الرجال على النساء ،فجاءت في ذلك آيات متعددة .

المطلب الثاني :كيفية الجمع بين الروايات .

بعدما رأينا صورة التعارض نذكر الآن كيفية الجمع بين الروايات المتعارضة .

أولا: إذا وردت أكثر من واقعة على أنها سبب نزول آية ما .

أول ما يقوم به الباحث هنا ،هو النظر في سند الرواية قبل الاهتمام بملابسات الواقعة ،لأن كل ما في الأمر معتمد على صحة السند ،فإذا ثبت ضعفه، لم يكن للرواية أية قيمة، سواء في صيغتها أو فيما يلابسها .

ومن أمثلة ذلك ما ورد في سبب نزول قوله تعالى " وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ "(سورة الأحقاف/17)

فقد روى البخاري أن مروان بن عبد الحكم كان على الحجاز استعمله معاوية فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه،

[1] الحاكم، المستدرك على الصحيحين،كتاب التفسير ،باب تفسير سورة النساء ،رقم الحديث (3195)،335/2.

{والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني} [الأحقاف: 17]، فقالت عائشة من وراء الحجاب: «ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري»[1]

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: نزلت هذه الآية {والذي قال لوالديه أف لكما} في عبد الرحمن بن أبي بكر قال لوالديه وكانا قد أسلما وأبى هو أن يسلم فكانا يأمرانه بالإسلام ويرد عليهما ويكذبهما فيقول فأين فلان وأين فلان يعني مشايخ قريش ممن قد مات

ثم أسلم بعد فحسن إسلامه فنزلت توبته في هذه الآية {ولكل درجات مما عملوا}"[2]

قال ابن حجر معلقا على الرواية التي في صحيح البخاري " لكن نفي عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته أصح إسنادا وأولى بالقبول"

ففي هذا الصدد نرى أن الروايتين متعارضتين ،ولكن الأولى صحيحة والثانية ضعيفة فقد أخرجها ابن أبي حاتم عن السدي والسدي مروياته ضعيفة ،فيؤخذ بالأولى دون الثانية ،وهذا التعارض من قبيل تعارض روايتين إحداهما تنص على سبب والثانية تنفي ذلك .[3]

ثانيا :إذا تساوت الروايات المتعارضة في القبول.

إذا تساوت الروايات المتعارضة في القبول وجب الترجيح فيما بينها بوجه من وجوه الترجيح المعتمدة ،ووجوه الترجيح تكون كالآتي :

1) النظر في صيغة الرواية ،فالصيغة إما أن تكون صريحة في السببية وإما أن تكون غير صريحة .

[1] صحيح البخاري ،كتاب تفسير القرآن ، باب [والذي قال لوالديه أف لكما...]، رقم الحديث (4827)،133/6.

[2] السيوطي،الدر المنثور، ،الناشر: دار الفكر – بيروت،د ط ،د ت ،445/7.

[3] عماد الدين محمد رشيد أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ، ،مرجع سابق ،ص168.

أ- إن كانت الصيغة غير صريحة ،فلا تعارض بين هذه الروايات ،إذ كلها تحمل على التفسير ،قال الشيخ محمد بكر إسماعيل في هذا الصدد حاكيا على هذه الجزئية:

" إذا لم تكن الصيغ الواردة صريحة مثل: "نزلت هذه الآية في كذا" أو "أحسبها نزلت في كذا" فلا منافاة بينها، إذ المراد التفسير، وبيان أن ذلك داخل في الآية ومستفاد منها، وليس المراد ذكر سبب النزول، إلا إن قامت قرينة على واحدة بأن المراد بها السببية. "[1].

ب- أن تكون الروايات المتعددة فى سبب نزول آية واحدة بعضها صريح الصيغة فى الدلالة على سبب النزول، وبعضها غير صريح فى الدلالة على سبب النزول ، فحينئذ تقديم الرواية المصرحة بسبب النزول على غيرها.

ومثال ذلك قول الله تعالى: "وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "(البقرة/115).

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] "[2]

هذا الحديث يذكر فيه ابن عمر رضي الله عنهما ما قد نزلت فيه الآية ،وقوله " وفيه نزلت" أي : هذه الآية نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت والناظر في هذه الصيغة ،أعني " وفيه نزلت" يجدها أنها غير صريحة في السببية .

[1] محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القرآن ، الناشر: دار المنار ،الطبعة: الثانية 1419هـ ،87/1.

[2] صحيح مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت،رقم الحديث (700)،486/1.

وورد أيضا أن سبب نزول هذه الآية شأن تحويل القبلة ،فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال:" كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود. فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) [سورة البقرة: 144] إلى قوله: (فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [سورة البقرة: 144-150] ، فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: (مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) [سورة البقرة: 142] ، فأنزل الله عز وجل: (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) ، وقال: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ).[1]

قال السيوطي في هذه الرواية "(إن إسناده قوي والمعنى أيضا يساعده فليعتمد)[2]

هذه الصيغة صريحة في السببية ،وكلتا الروايتين مقبولتين من حيث السند ،وعليه فتقدم الثانية على الأولى ،لأن الأولى غير صريحة والثانية صريحة .

ت- إذا تساوت الروايات المتعارضة في القبول وكانتا صريحتي الصيغة والسبب ولم يوجد بينهما وجه من أوجه الجمع أو الترجيح ،حكم بينما بأن لكل حادثة منهما سبب لنزول الآية.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك". فقال يا رسول الله إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس

[1] ابن جرير الطبري ت: أحمد محمد شاكر،جامع البيان في تأويل القرآن ،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ،527/2.

[2] السيوطي،لباب النقول في أسباب النزول ، ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،دون طبعة ،دون تاريخ ،1 /16 .

البينة. وفي رواية أنه قال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} حتى بلغ {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[1].

وأخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن سهل بن سعد أن عويمرا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وفي رواية مسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها. فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاءه عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك". فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها" [2].

قال محمد عبد العظيم الزُّرْقاني بعد إيراده لهذين الحديثين:

" فهاتان الروايتان صحيحتان ولا مرجح لإحداهما على الأخرى ومن السهل أن نأخذ بكلتيهما لقرب زمانيهما على اعتبار أن أول من سأل هو هلال بن أمية ثم قفاه عويمر قبل إجابته فسأل بواسطة عاصم مرة وبنفسه مرة أخرى فأنزل الله الآية إجابة للحادثين معا. ولا ريب أن إعمال الروايتين بهذا الجمع أولى من إعمال إحداهما وإهمال الأخرى.[3]

[1] صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ،باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة ،رقم الحديث(2671)،100/6.

[2] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم}،رقم الحديث (4745)،96/6.

[3] محمد عبد العظيم الزُّرْقا،مناهل العرفان في علوم القرآن، مرجع سابق ،118/1.

2) النظر في القرائن التي تلابس الرواية وتحيط بها .

إذا تعارضت روايتان مقبولتان فكانتا متساويتان من حيث الصحة وصريحتان من حيث الصيغة ،ولا مرجح لأحدهما على الآخر ،نظر إلى القرائن والملابسات التي تحيط بالرواية وذلك بغية الوصول إلى الجمع بين الروايات أو الترجيح فيما بينها .

إذن النظر في القرائن يقودنا إلى أحد أمرين إما الجمع أو الترجيح وسنوضح كلا منهما :

أولا:الجمع .

الجمع: هو التوفيق بين الروايات المتعارضة حسب الظاهر ،وطريق الجمع في ذلك أن يثبت المجتهد أن الدليلين المتعاضين ظاهريا لا يتواردان على محل التعارض من وجه واحد .[1]

وللجمع بين الأدلة مسلكان :

1) أن نثبت أن أحد الدليلين خارج عن محل التعارض ،ويبقى الآخر في محله .

ومن أمثلته ما ورد في سبب نزول قوله تعالى "يوصيكم الله في أولادكم ...والله عليم حكيم " [النساء:11.12]

عن جابر رضي الله عنه، قال: «عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئا، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت»، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11].[2]

[1] عماد الدين محمد رشيد،أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ، مرجع سابق،ص189.

[2] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن،باب قوله: {يوصيكم الله في أولادكم}، رقم الحديث (4577)،43/6.

وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله، قال: خرجْنا مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – حتى جئنا امرأةً من الأنصارِ في الأسواقِ، فجاءتِ المرأةُ بابنتين فقالت: يا رسولَ الله، هاتان بنتا ثابتِ بن قيسٍ قُتل معك يومَ أُحد، وقد استفاء عَمُّهُمَا مالَهما وميراثَهما كلَّه، فلم يَدَع لهما مالاً إلا أخذَه، فما ترى يا رسولَ الله؟ فوالله لا تُنْكحَان أبداً إلا ولهما مالٌ، فقال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "يَقْضِي اللهُ في ذلكِ" قال: ونزلتْ سورةُ النساء {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] فقال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "ادْعُوا لي المرأةَ وصاحِبَها" فقال لعمِّهما: " أعطِهما الثُّلثَين، وأعطِ أمّهما الثُّمنَ، وما بقي فَلَكَ"[1].

فالحديثان صحيحان وصريحان من حيث الصيغة وظاهرهما التعارض ،ويمكن أن نجمع بينهما،إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معا ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي قوله:" وإن كان رجل يورث كلالة" في قصة جابر ويكون مراد جابر فنزلت يوصيكم الله في أولادكم أي ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية، والله أعلم ،وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله[2] .

2) أن يثبت أن الدليلين معا لايتواردان على محل التعارض ،ومثال ذلك ،ما جاء عن عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] قال: " نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {ولا تجهر بصلاتك} [الإسراء:110] أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن {ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] عن أصحابك فلا تسمعهم، {وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] "[3]

[1] سنن أبي داود ، كتاب الفرائض، باب ماجاء في الصُّلْب،رقم الحديث (2891)،120/3. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، ،الناشر: دار المعرفة – بيروت،د ط، 1379،ص 244/8.

[3] صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ،باب {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}،رقم الحديث (4722)،87/6.

وجاء عن عن عائشة رضي الله عنها في قوله : {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110]أنها أنزلت في الدعاء.[1]

الروايتان صحيحتان وصريحتان ،إحداهما نزلت بسبب رفع النبي صلى الله عليه وسلم صوته في القراءة ،والأخرى نصت على أن سبب نزول الآية كان في الدعاء ،ولاشك أن هذا تعارض بين الروايتين ،فكيف يمكن الجمع بينهما ؟

جمع الحافظ ابن حجر بينهما فقال " يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة"[2].

ثانيا:الترجيح.

الترجيح هو: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا[3]،ويقتضي الترجيح إعمال دليل لمزية ترجحه ،وإهمال الدليل الآخر ،ولا يصار إلى الترجيح إلا إذا تعذر الجمع ،إذ إعمال الدليلين معا أولى من إهمال أحدهما .

وقد تفاوت العلماء في ذكر أوجه الترجيح ،إلا أن السيوطي رحمه الله ردها إلى سبعة أوجه،وسنذكر هنا ما يصلح منها ما يتناسب مع أسباب النزول:

الأول: الترجيح بحال الراوي من ذلك:

- ✓ كثرة الرواة، لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل.
- ✓ قلة الوسائط، أي علو الإسناد حيث الرجال ثقات، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل.

الثاني : الترجيح بالتحمل، وذلك بوجوه منها:

[1] صحيح البخاري، كتاب الدعوات ،باب الدعاء في الصلاة ،رقم الحديث(6327)،72/8.

[2] ابن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري، الشافعي ،مصدر سابق ،406/8.

[3] بدرالدين الزركشي، البحر المحيط ، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ ، 6/ 130.

✓ الوقت، فيرجح منهم من لم يتحمل الحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله، أو بعضه بعده، لاحتمال أن يكون هذا مما قبله. والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط.

الثالث: الترجيح بكيفية الرواية،منها:

✓ تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه، والمشكوك فيه على ما عرف أنه مروي بالمعنى.

✓ ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه؛ لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه.

الرابع: الترجيح بوقت الورود ويمثل بـ:

✓ تقديم المدني على المكي، وترجيح ما تحمل بعد الإسلام على ما تحمل قبله، أو شك، لأنه أظهر تأخرا.

الخامس: الترجيح بأمر خارجي كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل الأمة أو الخلفاء الراشدين، أو معه مرسل آخر، وهكذا.[1]

هذا وقد اختصرنا بعض الشيء مما ذكره السيوطي رحمه الله ،ولعل الكفاية قد تحصل فيما ذكر ،وسنمثل بمثال نبين فيه وجه الترجيح :

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ " فأنزل الله فيهم هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] حتى فرغ من الآية كلها "[2]

[1] جلال الدين السيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، الناشر: دار طيبة، د طبعة ، د تاريخ ،655/2 .

[2] صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ،باب قوله: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}،رقم الحديث (4622)،54/6.

وجاء في سنن الترمذي عن علي رضي الله عنه، قال: لما نزلت: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ قال: لا، ولو قلت نعم لوجبت، فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم}[1].

الروايتان مقبولتان وصريحتان في السببية ،وظاهرهما التعارض ،فالرواية الأولى تذكر أن استهزاء بعض الناس بسؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم كان هو سبب نزول الآية ، والأخرى تذكر أن السؤال المتعلق بالحج ،هو السبب في نزول الآية .

فيقال في الترجيح :

تقدم الرواية التي ذكرها البخاري على الرواية التي ذكرها الترمذي ،فرواية البخاري أصح إسنادا ،وقد اختلف في إسناد رواية الترمذي ، فضعفها بعضهم كالشيخ الألباني رحمه ،حيث في إسناد الرواية انقطاع إذ الرواي عن علي رضي الله عنه ، وهو أبو البختري لم يدرك عليا.

وبهذا تترجح الرواية الأولى على الثانية .

المبحث الرابع:عموم اللفظ وخصوص السبب.

-هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

تمهيدا نقول أن هذه المسألة هي من فوائد معرفة أسباب النزول ولقد اختلف علماء الأصول هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

نقول إن هذه المسألة لا شك أنها قد قتلت بحثا من قبل العلماء والمؤلفين قديما وحديثا فأفردوها مطالبا في كتبهم فممن ذكرها من المتقدمين أبو الحسين المعتزلي في كتابه المعتمد في أصول الفقه والقرافي المالكي في كتابه شرح تنقيح الفصول والسرخسي في أصوله وابن قدامة

[1] سنن الترمذي ،أبواب تفسير القرآن ،باب: ومن سورة المائدة ،رقم الحديث(3055)،256/5.

المقدسي في الروضة، ومن المتأخرين الشيخ عبد الكريم النملة في كتاب المهذب والدكتور عياض بن نامي السلمي في كتاب أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله وغيرهم

وكتصوير لهذه المسألة:

قال محمد إبراهيم الحفناوي[1] : قد نزلت آيات كثيرة فى القرآن الكريم على أسباب مخصوصة، واتفق العلماء على تعديتها إلى غير أسبابها كنزول آيات الظهار واللعان وحد القذف. لكن لو نزلت آية فى شخص معين ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعا كقوله تعالى:(وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى* الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكَّى) الليل الآيتان18.17

فهذا القول الكريم قد نزل فى حق الصديق رضى الله عنه بالإجماع، وقد استدل بها فخر الدين الرازى رحمه الله[2] .

مع قوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ)الحجرات الآية13 على أنه أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ظن بأن الآية عامة فى كل من عمل عمله فهو واهم ، لأن الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة فى جمع. زاد قوم: أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد، واللام فى الأتقى ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعا، والأتقى ليس جمعا بل هو مفرد، والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة- أفعل- من التمييز وقطع المشاركة، فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه[3] (وهو أبو بكر الصديق)

1 -محمد إبراهيم الحفناوي،دراسات أصولية في القرآن الكريم،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية-القاهرة 1422هـ، الصفحتان140-141.

2 فخر الدين الرازي ،التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي.بيروت،.الطبعة الثالثة،31/ 187.

3- السيوطي ،الإتقان في علوم القرآن،مرجع سابق ،113/1 .

وتحريرا لمحل النزاع قال الشيخ النملة[1] :-إذا ورد لفظ عام على سبب خاص – واللفظ مستقل بنفسه دون سببه – فهل يسقط السبب عموم اللفظ أو لا؟

فمثلاً إذا حدثت حادثة فوردت في حكمها آية أو حديث بلفظ عام من الألفاظ، والصيغ السابقة الذكر، فهل يكون هذا الحكم خاصا، نظراً إلى سببه، أو عاماً نظراً إلى لفظه؛ أي: إن كان الجواب عاما والسؤال خاصا، فهل خصوص السبب يخصص العام، أو لا؟

قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي-رحمه الله-في تحرير محل النزاع في المسألة[2] : العام الوارد على سبب خاص له صورتان.

الصورة الأولى: أن تكون إجابة السائل غير مستقلة بنفسها، بحيث لا تفيد شيئًا إلا إذا اقترنت بالسؤال، وهذه تابعة للسؤال عمومًا بلا خلاف، وفي الخصوص- أيضًا- على أرجح الأقول.

مثال العموم: ما لو سئل -صلى الله عليه وسلم- عمن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: "يعتق رقبة" فهذا عام في كل واطئ في نهار رمضان.

ومثال الخصوص: ما لو قال: وطئت في نهار رمضان عامدًا، فيقول: "عليك الكفارة" فيجب قصر الحكم على السائل ما لم يدل دليل على العموم.

الصورة الثانية: أن يكون الجواب مستقلًّا بنفسه بحيث لو جاء منفردًا لأفاد معنى.

وتحت هذه الصورة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الجواب مساويًا للسؤال عمومًا وخصوصًا، فهذا تابع للسؤال في العموم والخصوص.

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أخص من السؤال، كما لو سئل -صلى الله عليه وسلم- عن أحكام المياه عمومًا، فيقول: "ماء البحر طهور" فإنه يخص ماء البحر فقط.

الحالة الثالثة: أن يكون الجواب أعم من السؤال. وتحته نوعان:

1-عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشد الرياض،الطبعة الأولى1420هـ،ج4،ص153 وما بعدها.

2 ابن قدامة المقدسي،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ،2/35-36.

النوع الأول: أن يكون أعم من السؤال في غير الحكم المسئول عنه، كما سئل –صلى الله عليه وسلم– عن التوضؤ بماء البحر، فأجاب: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فقد أجاب عن الميتة وهي ليست مسئولًا عنها، فهذا لا خلاف في عمومه.

النوع الثاني: أن يكون أعم من السؤال بالنسبة للحكم المسئول عنه فقط، مثل ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم– سئل عن ماء بئر بضاعة، وهي بئر تلقي فيها الحيض والنجاسات، فأجاب: "الماء طهور لا ينجسه شيء" فهذا النوع هو محل الخلاف

قال الشيخ عبد الكريم النملة في الجواب عنها : هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

أي: أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص لا يختص به، بل

يكون عاماً لمن تسبَّب في نزول الحكم ولغيره.وهو مذهب جمهور العلماء[1]

وقال الدكتور عياض السلمي[2] أن عليه العمل عند أكثر الفقهاء من أتباع المذاهب وغيرهم[3] ، وقد من المعاصرين الشيخ عبد الكريم النملة في المهذب ،وعبد الوهاب خلاف في كتاب

1 قول الجمهور قاله المالكية في أحد القولين حكى ذلك القرافي و الآمدي في الإحكام(219/2)،و الشافعية في قول له كما نصه الشافعي في الأم باب مايقع به الطلاق وحكى ذلك إمام الحرميني وذكره الزركشي في البحر المحيط(204/3)،وقاله الإمام أحمد وأصحابه في رواية ، وأبو حنيفة.

2 عياض بن نامي بن عوض السلمي،ولد في 1373هـ ،بمحافظة الكامل – مكةالمكرمة.الجنسية: سعودي العمل الحالي: أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام.– مدير مركز التميز البحثي له دكتوراه في أصول الفقه مع مرتبة الشرف الأولى وماجستير في أصول الفقه بتقدير ممتاز.وبكالوريوس شريعة من مؤلفاته 1. استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية بحث منشور سنة 1419هـ مكتبة الرشد.2. تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال بحث منشور سنة 1415 هـ مكتبة الرشد.3. شهاب الدين القرافي – حياته وآراؤه الأصولية كتاب منشور 1410هـ4 . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله كتاب منشور سنة 1426هـ التدمرية للنشر والتوزيع. 5. دلالة العام وأثر الخلاف فيها – رسالة الماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (8/ 1401/08). الجزء الأول من نفائس الأصول في شرح 6المحصول للقرافي، دراسة وتحقيقا – رسالة الدكتوراة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (19/ 1406/08)، تلقى العلم عن :الشيخ عبد الله الغديان،الشيخ عبد العزيز الرومي وغيرهم.

3 منهم الآمدي وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب والفخر الرازي و أبي الخطاب وأبي الفتح الحلواني وابن عقيل وغيرهم .

علم أصول الفقه والأمين الشنقيطي في المذكرة،والشيخ ابن العثيمين في الأصول من علم الأصول وغيرهم.

فاستدل الجمهور بأدلة عديدة عبى قولهم في المسألة نذكر منها :

– قال الشنقيطي–رحمه الله– فان قيل: ما الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

فالجواب: أن ذلك دل عليه الوحي واللغة أما الوحي فان هذه المسألة سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفتى بذلك ، وذلك أن الأنصاري الذي قبل الأجنبية ونزلت فيه: ((ان الحسنات يذهبن السيئات)) الآية. قال للنبي: إلى هذا وحدي يا رسول الله ، ومعنى ذلك هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها؟ فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بأن العبرة بعموم لفظ: ((ان الحسنات يذهبن السيئات)) لا بخصوص السبب حيث قال له: (بل لأمتي كلهم) وهو نص نبوي في محل النزاع.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أيقظ علياً وأمره وفاطمة بالصلاة من الليل ، وقال له على رضي الله عنه: إن أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا،فانصرف صلى الله عليه وسلم يضرب فخذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شئ جدلا[1]، فجعل عليا داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجادلون في القرآن. وخطابه صلى الله عليه وسلم لواحد كخطابه للجميع كما تقدم ما لم يقم دليل على الخصوص.

وأما اللغة فان الرجل لو قالت له زوجته: طلقني فطلق جميع نسائه لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب[2].

وذكر الشيخ عبد الكريم النملة من الأدلة كذلك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة، بيان ذلك: أن أكثر العمومات – قد وردت على أسباب خاصة، فمثلا:

آيات الظهار نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته، وآيات اللعان نزلت في شأن عويمر العجلاني وزوجته، وقيل: إنها نزلت في هلال بن أمية وزوجته، وآية السرقة قد نزلت في سرقة

[1] مستخرج أبي عوانة،كتاب الصلاة، رقم الحديث (2206)، 31/2.

2 محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م،ص251و252.

رداء صفوان بن أمية، وآية القذف نزلت في شأن عائشة – رضي الله عن الجميع – والأمثلة كثيرة.والصحابة – رضي الله عنهم – قد عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل على أن الأحكام لا تخصص بأسبابها، ولو كانت مخصصة بأسبابها: لكان إجماع الصحابة على التعميم خلاف الدليل، وهذا لم يقل به أحد[1]

المذهب الثاني: أن العبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ.[2]

وقد استدلوا بأدلة لنصرة مذهبهم نذكرها مع مناقشتها :

أولا: لولا اختصاص الحكم بسببه الخاص، لجاز إخراجه، أي: إخراج السبب بالتخصيص، لكن لا يجوز إخراجه بالتخصيص، وذلك يدل على اختصاص الحكم به.

نوقش :بأن التزام جواز تخصيص محل السبب إذا قام دليله، إذ التخصيص إنما يكون بدليل، ولو قام الدليل الشرعي على أن اللعان غير مشروع في حق هلال بن أمية، وحكم الظهار غير مشروع في حق أوس بن الصامت، لجاز، ولم يلزم منه محال عقلا ولا شرعا، وتعطل قضيتهما غير لازم،ولو سلمنا تعطل قضيتهما من حكم، لم يمتنع لجواز ردهما في ذلك إلى ما قبل الشرع من عدم الحكم حتى يرد الشرع بحكم، لكن يلزم على هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز.

ثانيا: لولا اختصاص الحكم بسببه، لما نقل الراوي السبب،لأن نقله على هذا التقدير يكون عديم الفائدة، إذ لا فرق بين نقله وعدم نقله في عموم الحكم، لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام، وحافظوا على نقلها، دل ذلك على اختصاص الحكم بالسبب.

ونوقش: لا نسلم أن نقل السبب لا فائدة له، بل له فوائد منها:

-بيان أخصية السبب بالحكم،ومنها: معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه ،ومنها: أن نقل السبب يؤثر شبهة في وقوع مثل هذا الخلاف في هذه المسألة ؛ فإنه لو لم ينقل السبب، لما اتسع

---

1 عبد الكريم النملة ، المهذب في أصول الفقه الجزء ،مرجع سابق، 1534/4.

2 وهو مذهب الإمام مالك في رواية عنه، ورواية عن أحمد حكاها أبو العباس عنه واختاره بعض الشافعية كالمزني، والدقاق،،والقاضي عبد الوهاب والقفال، وفي رواية عن الإمام الشافعي نقلها الآمدي وابن حاجب، وحكي عن أبي ثور، وفرق ابن قدامة في المغني بين كلام الشارع وكلام غيره كما ذكر ذلك عنهم في كتب أصول الفقه قديما وحديثا .

للخصم أن يدعي اختصاص الحكم، وهو، يعني الخلاف في المسائل العملية، رحمة واسعة وتخفيف، لما قررناه في القواعد الصغرى. إلى غير ذلك من الفوائد التي يمكن استخراجها من نقل السبب، وإذا كان لنقله هذه الفوائد، لم يصح قولكم إن نقله عديم الفائدة، لولا اختصاصه بسببه حتى يلزم من نقله اختصاص الحكم به[1].

ثالثا: لو كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص مقصوداً به العموم لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد كما يجوز تخصيص غيره من الصور الداخلة تحت العموم بالاجتهاد ضرورة تساوي نسبة العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته.

نوقش: أن الملازمة بين قصد العموم باللفظ وجواز تخصيص السبب بالاجتهاد؛ لأن اللفظ ورد بياناً لحكم السبب فكان مقطوعاً به فيه فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد بخلاف غيره من الصور، فإن الخلاف جارٍ في كونه بيانًا لها أو لا، فكان تناوله لها مظنوناً، فلذلك جاز إخراجها عن عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد.

رابعاً: أن العام الوارد على سبب خاص، جواب له، والأصل في جواب السؤال أن يكون مطابقاً له، فلو كان هذا العام مراداً به العموم لم يكن مطابقًا، بل يصير ابتداء كلام فدل ذلك على أنه مراد به الاختصاص بسببه.

نوقش: بأنه إن أُريد بمطابقة الجواب للسؤال الكشف عنه وبيان حكمه فقد وجد. وإن أُريد بها أن يكون الجواب مساوياً للسؤال فلا يكون بياناً لغير ما سُئل عنه فلا نسلم أنها الأصل. ولهذا لما سأل اللَّه موسى بقوله: (وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى)، فقد كان يكفي في الإجابة قوله: (هِيَ عَصَايَ) ولو كان الاقتصار على نفس المسؤول عنه هو الأصل لكان بيان موسى – عليه السلام – لذلك على خلاف الأصل.[2]

---

1 سليمان بن عبد القوي،شرح مختصر الروضة،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى 1407 هـ، (2/504-505)بتصرف واختصار.

2 خالد بن سليمان المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427هـ،(1/134-135) بتصرف واختصار.

فبعدما عرضنا أدلة كل مذهب وذكرنا مناقشة الجمهور لأدلة المذهب الثاني ودحضها، وقد رجح الجمهور وجمع من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفصل الثاني:

تطبيقات على أثر أسباب النزول في التفسير الفقهي

المبحث الأول :دور أسباب النزول في تخصيص العام،وفيه مطلبان:

المطلب الأول :تعريف الخاص والعام وأمثلة عن ذلك.

المطلب الثاني:التخصيص بسبب النزول.

المبحث الثاني:أسباب النزول و تقييد المطلق،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:المطلق والمقيد .

المطلب الثاني :تقييد النص بسببه النازل .

المبحث الثالث:إزالة ما أشكل من الآيات وتوضيح المبهمات،وفيه كذلك مطلبان:

المطلب الأول :إزالة ما أشكل من الآيات .

المطلب الثاني :تعيين المبهمات .

المبحث الرابع:أثر أسباب النزول في الفقه.

المبحث الأول :دور أسباب النزول في تخصيص العام.

قبل أن نتطرق إلى دور أسباب النزول وجب علينا أن نوضح مسألتين:

الأولى: مسألة هل العبرة بخصوص السبب أم بعموم اللفظ ،وهذه المسألة قد فصلنا فيها في الجانب التطبيقي وأفردنا لها مبحثا، وبغض النظر عن الراجح من الأقوال ،إلا أننا ذكرنا في هذا المبحث أمثلة عمن قالوا أن سبب النزول مخصص للنص القرآني .

الثانية :قبل الولوج إلى الأمثلة ،كان من المستحسن أن نعرف العام والخاص ونضرب لهما أمثلة،ونفرد لهما مطلبا.

المطلب الأول :تعريف الخاص والعام وأمثلة عن ذلك.

أولا:تعريف العام : العامة في اللغة ضد الخاصة. و (عم) الشيء يعم بالضم عموما أي شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعطية[1].

قال ابن فارس: (عم) العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو. قال الخليل: العميم: الطويل من النبات. يقال نخلة عميمة، والجمع عم. ويقولون: استوى النبات على عممه، أي على تمامه.[2]

أما في الاصطلاح فالعام هو : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.[3]

وجاء في البحر المحيط بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي يصلح له اللفظ العام ك " من " في العقلاء دون غيرهم، و " كل " بحسب ما يدخل عليه، لا أن

---

[1] زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م،218/1.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق.15/4

[3] فخر الدين الرازي، المحصول ، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ، 309/2.

عمومه في جميع الأفراد مطلقا. وخرج بقيد " الاستغراق " النكرة، وبقوله: " من غير حصر ": أسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له لكن مع حصر"[1]

والتخصيص هو : إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها.[2]

ثانيا:أمثلة عن تخصيص العام .

المثال الأول: قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" الآية.

هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على أن كل مطلقة تعتد بالأقراء، وقد جاء في آيات أخرى أن بعض المطلقات يعتد بغير الأقراء، كالعجائز والصغائر المنصوص عليها بقوله: واللائي يئسن من المحيض – إلى قوله – واللائي لم يحضن [65 4] وكالحوامل المنصوص عليها بقوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [65 4] ، مع أنه جاء في آية أخرى أن بعض المطلقات لا عدة عليهن أصلا، وهن المطلقات قبل الدخول، وهي قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الآية [33 \ 49] .

فيجاب عن ذلك بأن آية: « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » عامة، والآيات المذكورة بعدها أخص منها فهي مخصصة لها، فهي إذا من العام المخصوص.[3]

قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) هذه الآية حرمت الزواج بالمشركات سواء كن كتابيات أو غير ذلك ،ولكن قد ورد التخصيص بقوله تعالى:

(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فدل على جواز نكاح الكتابيات دون غيرهن.[4]

---

[1] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، مصدر سابق ،5/4.

[2] محمود بن محمد،الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصولالمكتبة الشاملة، مصر،الطبعة: الأولى، 1432 هـ ،265/1.

[3] محمد الأمين الشنقيطي،دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب،الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة : الأولى 1417 هـ ،34/1.

[4] ينظر إلى :المرجع نفسه،34/1.

المطلب الثاني:التخصيص بسبب النزول.

أسباب النزول نوع من أنواع النصوص الشرعية،يطرأ عليها ما يطرأ على بقية النصوص من خصوص وتقييد وغير ذلك ،إلا أنه في بعض الأحيان يكون النص القرآني عاما ثم لما نفتش عن سبب نزول هذا النص نجده يقتصر على بعض أفراد ذلك العموم ،فعلى قول من قالوا بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فإن نخصص النص بسبب نزوله،كما سنضرب الأمثلة على ذلك في هذا المطلب.

الشاهد الأول:قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَايُؤْمِنُونَ"[البقرة:6].

هذه الآية تدل بظاهرها على عدم إيمان الكفار سواء عليهم أأنذروا أم لم ينذروا، لكن قد جاءت آيات أخرى تخالف معنى هذه الآية ،كقوله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الآية [الأنفال \ 38] ، وكقوله: "كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم [النساء\ 94] ، وكقوله: ومن هؤلاء من يؤمن به [العنكبوت \ 47] ،وكذلك فإن الواقع يخالف ذلك ،فكثيرا من الكفار أسلموا وحسن إسلامهم ،بل وصاروا من قادة وعظماء المسلمين ،فكيف يوفق بين آية البقرة ،والآيات الأخر والواقع ؟

المتتبع لسبب نزول هذه الآية يجد أنها نزلت على صناديد الكفر ،من الذين ناوؤوا الدعوة الإسلامية ثم ماتوا على غيهم ،قال الضحاك رحمه الله: إنها نزلت في أبي جهل، وخمسة من أهل بيته..وقال غيره: أنزلت في مشركي العرب من قريش وغير "وقيل: نزلت في أهل القليب قليب بدر. منهم أبو جهل، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط والوليد بن المغيرة[1].

[1]ابن حجر العسقلاني ،العجاب في بيان الأسباب،الناشر: دار ابن الجوزي، د ط، د ت ،229/1.

وأيا كان فيمن نزلت إلا أنه يتبين من خلال معرفة السبب أن الآية خاصة فيمن سبق في علم الله أنهم لن يؤمنوا ،أنهم يموتون على الكفر،وأن مأواهم جهنم.

وبذلك يفهم أن الآية ليست على عمومها ،قال محمد الآمين الشنقيطي[1] رحمه الله: "إن الآية من العام المخصوص، لأنها في خصوص الأشقياء الذين سبقت لهم في علم الله الشقاوة المشار إليهم بقوله: إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم [يونس\ 96 - 97] ، ويدل لهذا التخصيص قوله تعالى:" ختم الله على قلوبهم الآية [البقرة \ 7] .وأجاب البعض بأن المعنى لا يؤمنون، ما دام الطبع على قلوبهم وأسماعهم والغشاوة على أبصارهم، فإن أزال الله عنهم ذلك بفضله آمنوا."[2]

الشاهد الثاني:قوله تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[البقرة:115].

هذه الآية إذا أجريناها على ظاهرها ،فإن نفهم منها أنه يجوز للمصلي أن يتجه إلى أي جهة كانت ،لكن ظاهر الآية مخالف للنصوص الصحيحة كما قال تعالى في آية أخرى " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [البقرة: 144]. وكذلك مخالف لما عليه إجماع المسلمين ،لكن إذا اطلعنا على سبب نزولها زال هذا التعارض .

*قال ابنُ عباسٍ – رضي الله تعالى عنهما–: خرجَ نفرٌ من أصحاب رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – في سَفَر قَبْلَ تحويلِ القِبْلَةِ إلى الكعبةِ، فأصابَ الناسَ ضبابٌ، وحضرتِ الصلاةُ، فتحرَّوا القبلةَ وصلَّوا، فلما ذهبَ الضبابُ، استبانَ لهم أنهم لم يُصيبوا، فلما قَدِموا، سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فنزلت هذه الآية.[3]

---

[1] وهو المفسرمحمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،ولد: سنة (1305 ه)، كان يتولى مهمة التدريس في الحرم النبوي الشريف في التفسير وكان عضوًا في هيئة كبار العلماء وغيرها من المناصب، من مصنفاته: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، و"منع جواز المجاز"، و"ألفية في المنطق"، وفاته: سنة (1393 ه) رحمه الله تعالى.

[2] محمد الأمين الشنقيطي ،دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب،مرجع سابق، ص8.

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - 1419 ه 164/1.

وجاء عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؛ فصلى كل رجل منّا على حياله، فلما أصبحنا؛ ذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فنزل: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[1].

وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–؛ قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[2].

قالَ البيهقيُّ: هذا أصحُّ ما رُويَ في نزول هذه الآية[3]

وعن عطاء بن أبي رباح: أن قوماً عميت عليهم القبلة فصلى كل إنسان إلى ناحية، ثم أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكروا ذلك؛ فأنزل الله على رسوله: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}[4].

استفدنا من هذه الروايات أن الأصل في المصلي أن يتجه القبلة ،لكن إن لم يدر ما القبلة واجتهد وصلى ثم تبين له أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته صحيحة وبهذا قال جمهورُ أهلِ العلم[5]،وكذلك دلت على صحة صلاة النافلة إلى غير القبلة إذا كان الرجل مسافرا وكانت راحلته إلى غير القبلة.

وبهذا يزول هذا الاشكال الوارد،ونفهم أن الآية ليست على عمومها .

الشاهد الثالث:قوله تعالى:{ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ **}**[آل عمران:188].

---

[1] سنن الترمذي ،أبواب التفسير ،باب: ومن سورة البقرة،رقم الحديث (2957)،276/2.

[2] صحيح مسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ،رقم الحديث(700)،486/1.

[3] ينظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (2/ 4) وما بعدها.

[4] سعيد بن منصور ،ت: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل،التفسير من سنن سعيد بن منصور حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1417 هـ،601/2.

[5] ابن نور الدين، محمد بن علي،تيسير البيان لأحكام القرآن، دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، 1433 هـ ،169/1.

ظاهر الآية أن كل من فرح بما قدمت يده ،وكل من أحب أن يحمد بما لم يفعل متوعد بالعذاب ،وهذا ما توهمه عبد الملك بن مروان رحمه الله،ولكن سبب نزول الآية يوضح ذلك فقد جاء أن مروان بن عبد الملك قال لرافع ـ بوابه ـ :اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل، معذبا لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} [آل عمران: 187] هذه الآية، وتلا ابن عباس: {لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا} [آل عمران: 188]، وقال ابن عباس: «سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه، إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه، ما سألهم عنه»[1]

فهم عبد الملك بن مروان رحمه الله الآية على عمومها ،وهذا ما أفزعه ،فلما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا،بين له أن الوعيد المذكور في الآية ليس على عمومه، إنما ذلك خاص بأهل الكتاب ،فزال الاشكال الذي طرحه عبد الملك بن مروان، وفهم المراد.

الشاهد الرابع:قوله تعالى:{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [النساء:93] .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن مقيس بن صبابة وجد أخاه هشام بن صبابة قتيلا في بني النجار، وكان مسلما، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله عليه السلام معه رسولا من بني فهر فقال له: ائت بني النجار، فأقرئهم السلام وقل لهم: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا إليه ديته» . فأبلغهم الفهري

[1] صحيح المسلم ،كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ،رقم الحديث (2778)،2143/4.

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: سمعا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلا، ولكن نؤدي إليه ديته. فأعطوه مائة من الإبل. ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، وبينهما وبين المدينة قريب، فأتى الشيطان مقيسا فوسوس إليه فقال: أي شيء صنعت؟ تقبل دية أخيك فيكون عليك سبة؟ اقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضل الدية! ففعل مقيس ذلك، فرمى الفهري بصخرة فشدخ رأسه، ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافرا، وجعل يقول في شعره:

قتلت به فهرا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع

وأدركت ثأري واضطجعت موسدا ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت هذه الآية: ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية. ثم أهدر النبي عليه السلام دمه يوم فتح مكة، فأدركه الناس بالسوق فقتلوه[1].

من عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا ذنب يوجب الخلود في جهنم إلا الشرك كما قال تعالى "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " إلا أن هذه الآية قد أوجبت إشكالا وهو أن القاتل مخلد في نار جنهم ،وهذا مخالف لما هو مجمع عليه ،لكن سبب نزول الآية المذكور آنفا ،يزيل عنا هذا الإشكال ،فهذه الآية وإن كان لفظها عاما ولكن سبب نزولها يخصصها ،وبينت الرواية سبب تخليد هذا القاتل في النار والعقوبة الشديدة وهي ردته وعودته إلى مكة كافرا .

قال القرطبي رحمه الله "وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وإن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار. وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة ، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن ضبابة..." [2]

[1] البيهقي،شعب الإيمان، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ،الطبعة: الأولى، 1423 هـ ،ص68/1.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ،ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتب المصرية – القاهرة

فيتبين من خلال سبب النزول أن المراد خاصة في مقيس بن ضبابة الذي قتل وارتد عن دينه،والله أعلم[1] .

الشاهد الخامس:قوله تعالى:{ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (93) } [المائدة: 93].

آية المائدة عامة ، فهي ترفع الجناح عن الذين آمنوا في كل ما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات،حتى ولو كان خمرا ، كما فهمها قدامة بن مظعون رضي الله عنه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن قدامة بن مظعون ، شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه ، ثم سئل فأقر أنه شربه ، فقال له عمر بن الخطاب : ما حملك على ذلك ، فقال : لأن اللّه يقول : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالِحات جناح ، فيما طعموا إذا ما إتقوا وآمنوا ، وعملوا الصالحات ، وأنا منهم أي من المهاجرين الأولين ، ومن أهل بدر ، وأهل أحد ، فقال : للقوم أجيبوا الرجل فسكتوا ، فقال : لإبن عباس : أجبه ، فقال : إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم وأنزل : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، حجة على الباقين ثم سأل من عنده ، عن الحد فيها ، فقال علي بن أبي طالب : إنه إذا شرب هذي ، وإذا هذي إفترى الأعيان ثمانين.[2]

فتبين أن قدامة بن مظعون لم يكن عارفا بسبب نزول الآية ،لذا تأولها وفهمها على غير مرادها ، قال الزركشي: «حُكي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان: الخمرُ مباحة، ويحتجان بهذه الآية، وخفي عليهما سبب نزولها فإنه يمنع من ذلك، وهو ما قاله الحسن وغيره: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهى في

الطبعة: الثانية، 1384هـ ،333/5.

[1] ينظر:عماد الدين محمد رشيد،أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ، مرجع سابق،382.

[2] النسائي، السنن الكبرى،كتاب الحد في الخمر ،باب إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى التَّأْوِيلِ،رقم الحديث (5270)،138/5.

بطونهم، وقد أخبر الله أنها رجس، فأنزل الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ}»[1].

هذا وقد جاءعن أنس رضي الله عنه، كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: «ألا إن الخمر قد حرمت» قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] الآية .[2]

وفي رواية البيهقي "فقال ناس من المتكلفين: هي رجس ، وهي في بطن فلان قتل يوم أحد؟ فأنزل الله سبحانه هذه الآية: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا} [المائدة: 93] إلى قوله: {ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين} [المائدة: 93] "[3]

فبعد نقل هذه الروايات،تبين أن المراد بهؤلاء الذين آمنوا ،أناس مخصوصون وهم الذين استشهدوا قبل تحريم الخمر، والخمر كانت ماتزال في بطونهم ،فأشكل الصحابة رضي الله عنهم ذلك ،أين مصير هؤلاء ،فبينت ووضحت الآية الكريمة ذلك .

الشاهد السادس:قوله – عز وجل – **{** يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (14)} {التغابن:14}

يدل ظاهر الآية أن من الأزواج أزواجا يعادين بعولتهن ،ومن الأولاد من يعادي أباه ،ثم أمر الله تعالى بالحذر منهم فقال "فاحذروهم"فظاهر الآية يوجب الحذر من الأولاد والأزواج،ولكن بعد الاطلاع على سبب نزول هذه الآية يتبين غير الذي يتبادر إلى الذهن ،فعن ابن عباس

[1] بدر الدين الزركشي ،البرهان،مصدر سابق ، (1/ 122).

[2] صحيح البخاري ،كتاب المظالم والغصب،باب صب الخمر في الطريق، (2464)،132/3.

[3] البيهقي، السنن الكبرى،كتاب الأشربة والحد فيها ،باب ما جاء في تحريم الخمر،رقم الحديث (17327) .

رضي الله عنه ،أنه سأله رجل عن هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم} [التغابن: 14] قال: «هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم»، فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم} [التغابن: 14] الآية.[1]

و عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان الرجل يسلم فيلومه أهله وبنوه، فنزلت هذه الآية: {إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم} قال عكرمة عن ابن عباس: وهؤلاء الذين منعهم أهلهم عن الهجرة لما هاجروا ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوا أهليهم الذين منعوهم، فأنزل الله تعالى: {وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم}[2] .

فبعد عرض سبب النزول انكشف أن المراد بهذا ، أولاد وأزواج مخصوصون ،وهم الذين منعوا آباءهم من الهجرة إلى المدينة رأفة بهم وشفقة ،ففوتوا عليهم شرف الهجرة المبكرة إلى المدينة ،فكان بفعلهم هذا كالأعداء لآباءهم ،فليس من طبيعة الأزواج والأولاد أن يكونوا أعداء للمؤمن ،إنما من منع وليه من فعل الخير وجب عليه أن يحذر منهم يبين وجه العداوة[3] ،

قال ابن العربي رحمه الله في هذا الصدد : "فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدوا، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة"[4].

الشاهد السابع: قوله تعالى{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}[الأنعام:82]

---

[1] سنن الترمذي ،أبواب التفسير،باب :ومن سورة التغابن، رقم الحديث(3317)،419/5.

[2] محمد بن جرير الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن،مصدر سابق ،425/23.

[3] ينظر:عماد الدين محمد رشيد،أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ، مرجع سابق،384.

[4] ابن العربي، محمد بن عبد الله،أحكام القران، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ، 263/4.

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: لما نزلت: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله: (إن الشرك لظلم عظيم).

وأخرجه البخاري ومسلم عنه بلفظ: لما نزلت: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ قال: (ليس ذلك إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم). ولفظ مسلم: (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه: (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم).[1]

لفظ الظلم في الآية لفظ عام ،فهو نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ،كما جاء في قول الناظم[2] :

منكر إن بعد إثبات يرد فمطلق وللعموم إن يرد

من بعد نفي نهي استفهام شرط وفي الإثبات للإنعام

فلما نزلت آية الأنعام خشي الصحابة على أنفسهم ،وفهموا الظلم بعمومه ،ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المراد باللفظ خاص ،لا هو على عمومه .[3]

[1] صحيح البخاري ،كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله} برقم : (3429)،163/4.

[2] محمد بن صالح العثيمين ،منظومة أصول الفقه وقواعده ،دار ابن الجوزي ،المملكة العربين السعودية ـ عنيزة ـ الطبعة الثالثة ،1434هـ ،ص 25.

[3] ينظر: سليم بن عيد الهلالي و محمد بن موسى آل نصر، الاستيعاب في بيان الأسباب ،دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1425 هـ،10/1.

المبحث الثاني:أسباب النزول و تقييد المطلق .

نستظهر في مبحثنا هذا على كيفية عمل أسباب النزول في تقييد المطلق،وقبل ما تنطرق لذلك نتعرف على معنى المطلق والمقيد أولا:

المطلب الأول:المطلق والمقيد .

أولا:تعريف المطلق والمقيد .

المطلق في اللغة: من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ وأطلقت الناقة من عقالها وناقة طلق بضمتين بلا قيد وناقة طالق أيضا مرسلة ترعى حيث شاءت[1] ، قال ابن فارس" (طلق) الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقا. والطلق: الشيء الحلال، كأنه قد خلي عنه فلم يحظر."[2]

أما المطلق في اصطلاح الأصوليين فهو::"اللفظ الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي"[3]، وهو اختيار القرافي والبيضاوي[4].

وعرَّفه ابن قدامة[5] بقوله:" المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}"[1]وقد اختاره الطوفي وابن اللحام.

---

[1] أحمد بن محمد الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المكتبة العلمية – بيروت،د ط ،د ت،376/2.

[2] ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق،420/3.

[3] فخر الدين الرازي ،المحصول، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ ،143/3.

[4] انظر:القرافي،شرح تنقيح الفصول ،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعدالناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدةالطبعة: الأولى، 1393 هـ ،ص266.

[5] الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب (المغني) .

وفي تعريفه البسيط هو "ما دل على الحقيقة بغير قيد".

ثانيا :مفهوم المقيد.

المقيد في اللغة: مقابل المطلق، تقول العرب: وقيدته تقييدا جعلت القيد في رجله ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس.[2]

المقيَّد في الاصطلاح هو: ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه[3].أو يقال هو:وجود عارض يقلل من شيوع المطلق.

ثالثا:حالات حمل المطلق على المقيد.

النص إذا ورد مطلقا وجب الأخذ به على إطلاقه ،وإن ورد مقيدا وجب العمل به مقيدا ، وإن ورد في موضع مطلقا وفي موضع آخر مقيدا ،فذلك على أقسام أربعة :

أ- **أن يختلفا في السبب والحكم** :فلا يحمل المطلق على المقيد بالإجماع دون خلاف، كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الكفارة، كما حكاه القاضي أبوبكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني، وابن برهان، والآمدي وغيرهم.[4]

ب- **أن يتفقا في السبب والحكم**: فيحمل المطلق على المقيد مثاله: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] ، مع قوله: {قل لا أجد في

مولده: بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان،وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم. كان -رحمه الله- إماما في التفسير (1) ، وفي الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماما في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إماما في أصول الفقه، توفي سنة 803 هـ ،ينظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء،165/22.

[1] ابن قدامة المقدسي،روضة الناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ- 101/2.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مصدر سابق،521/2.

[3] علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، 1434 هـ ،237/1.

[4] الشوكاني،محمد بن علي،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ ،6/2.

ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] ، فلفظ (الدم) في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الثانية مقيد بالمسفوح، الحكم: حرمة الدم، والسبب: بيان حكم المطاعم المحرمة في الآيتين والدم فيهما واحد.وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب.[1]

ت- **أن يختلفا في السبب دون الحكم:** كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار،وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو عتق الرقبة،ولكن السبب مختلف، فسبب عتق الرقبة في الأول الظهار،وفي الثاني القتل الخطأ، وهذا الموضع اختلفت فيه أنظار العلماء، فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية.

وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد[2].

وعن أحمد – رحمه الله تعالى – قال:يحمل عليه لغة ، اختاره القاضي، وقال: أكثر كلام أحمد عليه، وروي عن مالك.[3]

ث- **أن يختلفا في الحكم ويتفقا في السبب** : مثل آية الوضوء؛ قال الله – تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: 6]، وقال تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ففي الآية: تقييد غسل اليدين إلى المرفقين، وفي التيمم إطلاق الأيدي، وسببهما واحد وهو الحدث، لكن حكم في الأول الغسل وفي الثاني المسح . فهذه الصورة

---

[1] المرجع نفسه.

[2] الشوكاني ،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ،8/3.

[3] ينظر: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي ،شرح مختصر أصول الفقه،الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت،الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م،20/3.

ذهب فيها بعض الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد ، فقالوا في التيمم يمسح يديه إلى المرفقين.

والجمهور على عدم تقييد التيمم بالقيد الوارد في الوضوء.[1]

المطلب الثاني :تقييد النص بسببه النازل .

الشاهد الأول: قوله تعالى"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"

جاء في صحيح البخاري أن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، قال: وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: «يؤذيك هوامك؟»، قلت: نعم، قال: " فاحلق رأسك، أو – قال: احلق – "، قال: في نزلت هذه الآية {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] إلى آخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر»[2]

جاء الصيام و الصدقة والنسك في الآية بألفاظ مطلقة ، لكن الحديث الذي ورد في سبب نزولها قيد هذا الإطلاق ،فبين عدد الصيام ،ومقدار الصدقة ،أما النسك فبما تيسر .

الشاهد الثاني: قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} الآية {البقرة:198}

عن أبي أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر فقلت: إنا قوم نكرى في هذا الوجه، وإن قوما يزعمون أنه لا حج لنا قال: ألستم تلبون؟ ألستم تطوفون؟ ألستم تسعون بين الصفا والمروة؟ ألستم ألستم؟ قال: قلت: بلى قال: إن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عما

[1] ينظر: عياض بن نامي،أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ،دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1426 هـ ،ص371.

[2]صحيح البخاري ،كتاب الحج ،باب قول الله تعالى: {أو صدقة} [البقرة: 196] ،رقم الحديث (1815)،10/3.

سألت عنه فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} فدعاه فتلا عليه حين نزلت. فقال: "أنتم الحجاج".[1]

و في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا، ذلك حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} في مواسم الحج. وروى مجاهد، عن ابن عباس قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في الحج يقولون أيام ذكر الله فأنزل الله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} فاتجروا."[2]

كلمة "فضلا" مطلقة ،ولكن سبب النزول قيدها بالتجارة والتكسب ،إذ لو قلنا بعدم التقييد لصح للمحرم أن يتزوج أو يعقد النكاح ،وهذا غير صحيح ،فالإطلاق باطل ،وتقييد الفضل بالتجارة ،هو الذي يتناسب مع النصوص.

[1] مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،رقم الحديث (6434)، "2/ 155".

[2] صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن، باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم، رقم الحديث(4519)،27/6.

المبحث الثالث:إزالة ما أشكل من الآيات وتوضيح المبهمات .

من فوائد أسباب النزول أنه يزيل الإشكالات الواردة في بعض الآيات،كما أنه يعين ويوضح ما انبهم منها،وسنستعرض في المطلبين الآتيين ذلك بالتفصيل وبالتمثيل:

المطلب الأول :إزالة ما أشكل من الآيات .

إن المتدبر لمعاني القرآن الكريم ،قد يعجز عن الوصول إلى فهم الآية فهما صحيحا،وذلك إذا فسرها بمعزل عن سبب نزولها ،ومهما بلغ في العلم والذكاء ،فلن يصل إلى المقصود،لذلك نبه كثير من أهل العلم إلى أهمية معرفة سبب نزول الآية ،وكيف أنه يزيل الإشكال ويجلي المعنى ،وفي هذا الصدد قال ابن تيمية رحمه الله : "ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[1]

ونقل الزركشي عن الإمام القشيري قوله" بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا"[2].

وفي هذا الصدد سنذكر بعض الشواهد توضح هذا الأمر:

الشاهد الأول:قال تعالى: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (2) (البقرة: 189)

المتأمل في الآية وسبب نزولها ،يجد أن السؤال لا يطابق الجواب ،فهم سألوا عن السر في اختلاف أحوال الهلال ،والله أجابهم على أن الحكمة من الهلال هو معرفة مواقيت الناس ومواقيت الحج،قال الشيخ محمد عبده نقلا عن تلميذه رشيد رضا في هذا السياق "كأنه قال كان عليكم أن تسألوا عن الحكمة والفائدة في اختلاف الأهلة إن لم تكونوا تعرفونها، وإلا

[1] ابن تيمية ،مقدمة في أصول التفسير،دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان،الطبعة: 1490هـ، 16/1.

[2] الزركشي ،البرهان في علوم القرآن،مصدر سابق ،22/1.

فعليكم الاكتفاء بها وعدم مطالبة الشارع بما ليس من الشرع. ففي الكلام تعريض بأن سؤالهم في غير محله"[1] .

وبهذا نفهم السر عن عدم تطابق الجواب للسؤال.

فالقارئ لهذه الآية الكريمة يشكل عليه نفي البر في إتيان البيوت من الخلف لأنه لا يعرف أن أحدا يرى أن في إتيان البيوت من الخلف برا ،ولكنه إذا رجع إلى سبب النزول وعرف أن الأنصار كانوا إذا حجوا لا يأتون بيوتهم إلا من الخلف، ويرون أن في ذلك برا، وقد عابوا رجلا حج ودخل بيته من بابه، فنزلت هذه الآية تنفي ما اعتقدوه وتثبت أن البر والخير في تقوى الله، لا في إتيان البيوت من ظهورها كما اعتقدوا، بل عليهم أن يأتوا البيوت من أبوابها.

عن البراء رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه، فكأنه عيّر بذلك فنزلت:"وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها"[2].

فبالرجوع إلى سبب النزول زال الإشكال.

أيضا قد يقال أي رابط بين أحكام الأهلة وبين حكم إتيان البيوت فيجاب عن ذلك من وجوه منها:

[1] محمد زشيد رضا،تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،د ط،1990 م،163/2.

[2] صحيح البخاري،كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {وأتوا البيوت من أبوابها} [البقرة: 189]،رقم الحديث (1803)،8/3.

أحدها: كأنه قيل لهم عند سؤالهم عن الحكمة في تمام الأهلة ونقصانها معلوم أن كل ما يفعله الله فيه حكمة ظاهرة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم مما ليس من البر في شيء وأنتم تحسبونها برا.[1]

الثاني :أنه من قبيل التمثيل لما هم عليه من تعكيسهم في سؤالهم وأن مثلهم كمثل من يترك بابا ويدخل من ظهر البيت فقيل لهم ليس البر ما أنتم عليه من تعكيس الأسئلة ولكن البر من اتقى ذلك.[2]

الشاهد الثاني :قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ } {النساء:3}

لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط، وهذا الجزاء، وعليه فالمعنى كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:" أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها،فلا ينكحها حبا لمالها، ويضربها ويسيء صحبتها، فقال الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} يقول: ما أحللت لكم ودع هذه.[3]

وعنها أيضا –رضي الله عنها–: أن رجلاً كانت له يتيمة؛ فنكحها، وكان له عذق وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء؛ فنزلت فيه: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله.[4]

وعن عروة بن الزبير؛ أنه سأل عائشة عن قوله –تعالى–: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}؛ فقالت: يا ابن أختي! هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه

---

[1] بدر الدين الزركشي ،البرهان في علوم القرآن،مصدر سابق ،39/1.

[2] المصدر نفسه،ص 40/1.

[3] صحيح مسلم،كتاب التفسير،رقم الحديث (3018)،2313/4.

[4] صحيح البخاري،كتاب التفسير،باب"وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى"،رقم الحديث (4573)،42/6.

مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن من الصداق.

فهذه الآية نزلت بسبب ما كان يقع من أولياء اليتامى في الجاهلية من ظلمٍ لليتيمات، علمت به عائشة –رضي الله عنها– من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو الأظهر؛ لأن قول الصحابي له حكم المرفوع، وهي –رضي الله عنها– لا تفتي إلَّا بما علمت،[1] وبهذه الآثار الواردة بسبب نزول الآية نفهم وجه الربط بين الشرط في قوله: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى"والجزاء في قوله " فانكحوا ما طاب لكم من النساء".

الشاهد الثالث: قوله تعالى {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(سورة الطلاق: 4) فقد أشكل على بعض الناس المراد من الشرط في الآية، حتى فهموا منه أن الآيسة لا عدة عليها إلا إذا ارتابت في الحيض.وهذا لا شك أنه غير صحيح، ولكن إذا رجعنا إلى سبب النزول، يتبين لنا أن المراد بالشرط مخالف لذلك الفهم، وسبب نزولها ما أخرجه الحاكم عن أبي بن كعب " أنه لما نزلت الآية في سورة البقرة في عدد النساء، قالوا بقي عدد لم تذكر، وهي عدد الصغار والكبار وأولات الأحمال[2] فنزل قوله تعالى "{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[3](سورة الطلاق: 4).

فتبين السبب أن المراد بالشرط إن ارتبتم في حكمهن لا حيضهن كما هو الظاهر من الآية.وبهذا تفهم الآية فهما صحيحا .

---

[1] محمد بكر إسماعيل ، دراسات في علوم القرآن، مرجع سابق،166/1.

[2] ينظر:السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول،مرجع سابق، (4/ 172).

[3] المستدرك على الصحيحين ،كتاب التفسير، تَفْسِيرُ سُورَةِ الطَّلَاقِ،رقم الحديث(3821)،534/2.

الشاهد الرابع: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}[التحريم:2.1].

إذا اقتصرنا على هذه الآيات من غير رجوع إلى سبب نزولها فإننا لا نفهم منها ما الشيء الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم ،ولهذا فقد روت عائشة –رضي الله عنها–؛ قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن أيّتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مَغافير[1]؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: "لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنةِ جحش فلن أعودَ له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً"[2] .

وجاء عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت له أَمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله –عزّ وجلّ–: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1)} [التحريم:01].[3]

قال أبوبكر الجصاص عقب ذكر الأثرين السابقين "وجائز أن يكون الأمران جميعا قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل إلا أن الأظهر أنه حرم مارية وأن الآية فيها نزلت لأنه قال تبتغي مرضات أزواجك وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجه وفي ترك قرب مارية رضاهن فروي في العسل أنه حرمه".[4]

---

[1] المغافيرُ: هو صَمغٌ حُلوٌ له رائحةٌ كريهةٌ.

[2] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} ،رقم الحديث(4912)،156/6.

[3] سنن النسائي،كتاب عشرة النساء،باب الغيرة،رقم الحديث (3959)،71/7.

[4] الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ،362/5.

قال الحافظ في الفتح[1] يحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا ا. هـ. أي بسبب تحريمه العسل وتحريمه جاريته. وقال الشوكاني في تفسيره[2] فهذا سببان صحيحان لنزول الآية، والجمع ممكن بوقوع القصتين: قصة العسل وقصة مارية، وأن القرآن نزل فيهما جميعا وفي كل واحد منهما أنه أسر الحديث إلى بعض أزواجه.[3]

هذا وإن قلنا أن هذه الآية نزلت في السببين معا ،أو رجحنا رواية على أخرى ،إلا أنه قد تبين الشيء الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه .

المطلب الثاني :تعيين المبهمات .

في القرآن الكريم ألفاظ تتحدث عن أناس معينين ،غير أن تلك الألفاظ فيها من العموم والإجمال مما لا يتسنى للقارئ معرفة هؤلاء الذين نزلت عليهم الآية أو الآيات ،إلا بالرجوع إلى سبب النزول، ولهذا كان تعيين المبهمات من أهم فوائد معرفة أسباب النزول،فإن السبب يدل على من نزلت فيه الآية فلا يشتبه بغيره.

هذا وقد اخترنا بعض الشواهد في ذلك.

الشاهد الأول: قوله الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ}[البقرة:8]

فللمتأمل أن يسأل من هؤلاء الناس؟

قال أبو العالية والحسن البصري وقتادة والسدي أنها نزلت في المنافقين.

---

[1] ابن حجر العسقلاني،فتح الباري ،مصدر سابق،ج10 ص283

[2] الشوكاني،فتح القدير، دار ابن كثير، ، بيروت،الطبعة: الأولى - 1414 هـ، ج5 ص252.

[3] ينظر:مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ الوادعِيُّ، الصحيح المسند من أسباب النزول،الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الرابعة ، 1408هـ،218/1.

وقال الطبري: أجمعوا على أنها نزلت في قوم من أهل النفاق، وقال ابن إسحاق في روايته: هم المنافقون من الأوس والخزرج.[1]

إذن تبين أنها نزلت في المنافقين لاغير .

الشاهد الثاني:قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الآية: 204].

قال السدي: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، وهو حليف بني زهرة أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الإسلام، وأعجب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أنني صادق وذلك قوله3: {وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ} ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فأنزل الله تعالى فيه {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ} [2].

الشاهد الثالث: قوله تعالى:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} الْآيَةَ {النساء:60} .

هذه الآية يرد فيها سؤالا ،وهو من الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل قبله ؟ وكذلك ما المراد بالطاغوت هنا ؟

جواب هذا السؤال يظهر من خلال معرفة سبب نزول الآية .

[1] ينظر: ابن حجر العسقلاني ،العجاب في بيان الأسباب،الناشر: دار ابن الجوزي،د ط، د ت ،232/1.

[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،مصدر سابق،٥٧٢/3.

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أبو بردة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه أناس من أسلم فأنزل الله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون} إلى قوله: {وتوفيقا}.[1]

وعن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية أنزلت في رجل من الأنصار يقال له: قيس، وفي رجل من اليهود في مدارأة كانت بينهما في حق تدارءا فيه، فتنافرا إلى كاهن بالمدينة ليحكم بينهما، وتركا نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فعاب الله تعالى ذلك عليهما، وكان اليهودي يدعوه إلى نبي الله، وقد علم أنه لن يجور عليه، وجعل الأنصاري يأبى عليه وهو يزعم أنه مسلم ويدعوه إلى الكاهن، فأنزل الله تعالى ما تسمعون، وعاب على الذي يزعم أن مسلم، وعلى اليهودي الذي هو من أهل الكتاب، فقال: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك} إلى قوله: {يصدون عنك صدودا}.[2]

عن الشعبي قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة،فدعا اليهودي المنافق إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حاكمهم لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم، فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكما كاهنا في جهينة، فأنزل الله تعالى في ذلك: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك} يعني المنافق {وما أنزل من قبلك} يعني اليهودي، {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت} إلى قوله: {ويسلموا تسليما}.[3]

فقد تبين وإن اختلفت الروايات بعض الشيء ،أن الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل قبله هم الذين احتكموا في خصومتهم إلى ذلك اليهودي

[1] الطبراني،سليمان بن أحمد،المعجم الكبير، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1415 هـ،83/11.
[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،مصدر سابق،191/7.
[3] المصدر نفسه،،508/8.

وهو الطاغوت ،فسماه الله عز وجلا طاغوتا لأنه لا يحكم بما أنزل الله بل يحكم بما أملاه عليه هواه.

الشاهد الرابع: قوله تعالى: " وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي" الآية. [التوبة:49] .

منهم هنا مبهمة، فلا ندري من هذا الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ائذن لي و لا تفتني!!

هذه الآية نزلت في (جد بن قيس المنافق) ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تجهز (لغزوة تبوك) قال له: يا أبا وهب، هل لك في جلاد بني الأصفر تتخذ منهم سراري ووصفاء؟ فقال: يا رسول الله لقد عرف قومي أني رجل مغرم بالنساء، وإني أخشى إن رأيت بنات بني الأصفر أن لا أصبر عنهن، فلا تفتني بهن، وائذن لي في القعود عنك فأعينك بمالي، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: قد أذنت لك. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة. وكان الجد منهم-: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا: الجد بن قيس، غير أنه بخيل جبان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وأي داء أدوى من البخل، بل سيدكم الفتى الأبيض، الجعد: بشر بن البراء بن معرور»[1] .

الشاهد الخامس: قوله تعالى: { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} الآية {التوبة:58} .

هذه الآية نزلت في ذي الخويصرة جاءعن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم قسما إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل

[1] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،مصدر سابق، ،14/ 288.

الخوارج، فقال اعدل فينا يا رسول الله، فقال: "ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ " فنزلت: {ومنهم من يلمزك في الصدقات} الآية.

الشاهد الخامس: قوله تعالى {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى ...}[النور:22]

نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه فعن عائشة – رضي الله عنها – حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها اللَّه مما قالوا، فقال أبو بكر الصديق، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه: والله لا أُنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل اللَّه: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى...) قال أبو بكر: بلى واللَّه إني لأحب أن يغفر اللَّه لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: واللَّه لا أنزعها عنه أبداً."[1]

[1] صحيح البخاري،كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب ، رقم الحديث (6679).

المبحث الثالث:أثر أسباب النزول في الفقه.

لروايات أسباب النزول أيضا تأثيرا على الأحكام الشرعية وعلى الترجيح بين الآراء الفقهية، وسنشرع في هذا المبحث على إبراز شاهدين يوضحان ذلك:

الشاهد الأول:{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158].

سبب نزول الآية:

قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلل فكان من أَهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية. قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس –إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة– كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية[1].

بينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لابن أختها عروة بن الزبير رضي الله عنهما المعنى الصحيح للآية، حيث فهمها فهما خاطئا،لأنه لم يكن على دراية بسبب نزولها ،والمسلمون

[1] صحيح البخاري،كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، رقم الحديث (1643)،157/2.

أول ما فرض عليهم الحج تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة خوفا من تقليد المشركين في الجاهلية ،وحال عروة كحال غيره من المسلمين ، لكن عندما أسندت له عائشة رضي الله عنها الآية إلى سبب نزولها زال ذلك الإشكال الذي كان طرأ عليه.

هذا ويمكن أن يكون لمعرفة سبب هذه الآية الأثر في ترجيح أحد الأقوال في حكم السعي بين الصفا والمروة ،وقبل أن نذكر الراجح منها،نعرض أقوال الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة.

للفقهاء في هذه ثلاثة آراء:

الرأي الأول:أنه ركن ،وهو لجمهور العلماء والمشهور من مذهب الإمام مالك[1].

الرأي الثاني:واجب :وهو قول الحنفية والثوري ورواية عن أحمد وجماعة.[2]

وقد اعتمد القائلون بأن السعي واجب أو ركن على جملة من الأدلة منها:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي).[3]

2- قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله}[البقرة: 158].

3- حديث عائشة رضي الله عنهما، أنها قالت: " ما أتم الله تبارك وتعالى حج رجل ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ثم قالت: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] "[4]

4- أن الأصل في أفعاله في الحج على الوجوب.

---

[1] ينظر:الشيرازي،المهذب،211/1.النووي،المجموع ،82/8.

[2] ينظر:النووي ،المجموع ،82/8.ابن تيمية الجد،المحرر في الفقه،243/1.

[3] صحيح ابن خزيمة،كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب، لا أنه مباح غير واجب،رقم الحديث(2764)،232/4.

[4] الفاكهي، محمد بن إسحاق، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، دار خضر – بيروت،الطبعة: الثانية، 1414 ،212/2.

5- حديث أبي موسى في الصحيح قال: (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...فقال: بما أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقد أحسنت طف بالبيت والصفا والمروة....).[1]

الرأي الثالث:أنه سنة، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن مسعود وابن عباس ابن الزبير وأبي بن كعب وأنس، وابن سيرين، وعطاء في الرواية الأخرى عنه.[2]

قال ابن تيمية رحمه الله" وروي أنه سنة، قال – في رواية أبي طالب –: فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة، أو تركه عامدا، فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لا يكون عليه شيء.

وقال – في رواية الميموني –: السعي بين الصفا والمروة تطوع، والحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا."[3]

وقال أيضا:" فمن قال: إنه تطوع احتج بقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما كما قال: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ثم قال: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158]، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما ،فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما. وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك".[4]

---

[1] صحيح البخاري،كتاب الحج،باب الذبح قبل الحلق،رقم الحديث(1724)،173/2

[2] ينظر:ابن تيمية،المحرر في الفقه،243/1.ابن مفلح،الفروع،387/3.

[3] ابن تيمية،شرح العمدة في بيان مناسك الحج ،الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض،الطبعة: الأولى، 1409 هـ ،624/2.

[4] ابن تيمية،شرح العمدة في بيان مناسك الحج،مرجع سابق، 625/2.

وقد كان ابن مسعود وأنس وابن عباس وأبي يقرؤون (أن لا يطوف بهما) وهو ما في مصحف ابن مسعود، وهو وإن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر.

الراجح:هو قول الجمهور وأنه ركن من أركان الحج،لقوة أدلتهم ،وما استدل به القائلون بالاستحباب يرد بقول قول عائشة رضي الله عنها في محاورتها مع عروة بن الزبير،كما مر سابقا[1].

الشاهد الثاني:

قوله تعالى" وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" [البقرة :195].

سبب نزول الآية:

عن أسلم أبي عمران؛ قال: كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد؛ فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، وصففنا لهم صفاً عظيماً من المسلمين؛ فحمل رجل من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل بهم، ثم خرج إلينا مقبلاً؛ فصاح الناسُ؛ فقالوا: سبحان الله! الفتى ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب –صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –-: يا أيها الناس! إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا –معشر الأنصار– لما أعزّ الله دينهُ، وكثَّر ناصريه؛ قلنا بيننا بعضاً لبعض سراً من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن أموالنا قد ضاعت؛ فلو أنا أقمنا فيها، وأصلحنا ما ضاع منها؛ فأنزل الله –تبارك وتعالى– في كتابه يردُّ علينا ما هممنا به، قال: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}؛ فكانت التهلكة: الإقامة

[1] ينظر:عبد الله طاهر محمود،معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء،مذكرة ماجيستير،جامعة النجاح الوطنية في نابلس. فلسطين. 1424هـ، ص161.

التي أردنا أن نقيم في أموالنا فنصلحها؛ فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قبض".[1]

اعتقد الحاضرون في المعركة مع أبي أيوب الأنصاري،أن الرجل إذا خاطر بنفسه في المعركة وقاتل بشجاعة كبيرة ، أن ذلك قد يؤدي به إلى التهلكة المنهي عنها في الآية،لكن أبو أيوب الأنصاري بين لهم التفسير الصواب للتهلكة المنهي عنها من خلال عرضه لسبب نزولها،وهي عدم الجهاد والإنفاق في سبيل الله .

ويمكن أن يكون معرفة سبب نزول هذه الآية أثرا في بيان الراجح من أقوال العلماء،في مسألة الرجل الذي يخترق صفوف الأعداء وغلب على ظنه أنهم قاتلوه.

وللعلماء في ذلك رأيان :

الرأي الأول: وهو لجمهور العلماء ،كما قال ابن حجر[2]،فقد قال أنه جائز ،وقال أنه مستحب سواء غلب على ظنه أنه سينجو أم لا، قال النووي :«فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء»[3] ،نقل ابن النحاس عن المهلب قوله:"قد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد"[4]، ونقل القرطبي في تفسيره جوازه عن بعض علماء المالكية – أي الحمل على العدو – . وقال ابن خويز منداد[5]: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك

---

[1] النسائي،السنن الكبرى، كتاب التفسير، قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]،رقم الحديث(10962)،28/10.

[2] ينظر،ابن حجر،فتح الباري،مرجع سابق،185/8.

[3] النووي،شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ ،46/13.

[4] ينظر،ابن حجر،فتح الباري،مرجع سابق، 306/12.

[5] ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله، الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر البغدادي، له مصنفات في الفقه والأصول.
توفي سنة 390. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ديوان الإسلام ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة: الأولى، 1411 هـ ،243/2.

لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا".[1]

واستدل هؤلاء العلماء بأدلة منها :

1ـ قوله تعالى:" وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ"[البقرة:207].

2ـ قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ":[التوبة:111].

3ـ عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه، قال: «من يردهم عنا وله الجنة؟» – أو «هو رفيقي في الجنة» –، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضا، فقال: «من يردهم عنا وله الجنة؟ –» أو «هو رفيقي في الجنة» –، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا»[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم انتدب أحد الصحابة للدفاع عنه للاستشهاد مقابل نيله الجنة ومرافقته فيها.

أما الآية التي نحن بصددها،فقد جاء في صفوة التفاسير للصابوني عقب قوله تعالى:{وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ الله وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة} أي أنفقوا في الجهاد وفي سائر وجوه القربات

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، 1384هـ ،363/2.

[2] صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير،باب غزوة أحد،رقم الحديث (1789)،1415/3.

ولا تبخلوا في الانفاق فيصيبكم الهلاك ويتقوى عليكم الأعداء وقيل معناه: لا تتركوا الجهاد في سبيل الله وتشتغلوا بالأموال والأولاد فتهلكوا"[1].

وقال أبونعيم في هذا الصدد:" حدثنا سليمان بن أحمد، ومحمد بن معمر، قالا: ثنا أبو شعيب ، ثنا يحيى، ثنا الأوزاعي ، ثنا القاسم، – وتليت عنده هذه الآية: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] فتأولها بعض من كان عنده على أن الرجل يحمل على القوم، فقال القاسم: لو حمل رجل على عشرين ألفا لم يكن به بأس إنما ذلك في ترك النفقة في سبيل الله"[2].

الرأي الثاني:إذا غلب على ظنه أنه سيحقق مصلحة للمسلمين وظن أنه ناج من العدو،وأنه سيحقق نكاية بهم فلا بأس بذلك،أما إن غلب على ظنه الهلاك دون تحقيق مصلحة راجحة فلا يجوز له ذلك.

قال جماعة من المالكية: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم، إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة، فذلك من التهلكة.[3]

وقال محمد بن الحسن:" لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين"[4]

هذا وقد استدل بعض الفقهاء بهذه الآية على حرمة هذا العمل ،قال ابن عاشور عقب هذه الآية:"فالنهي عن الإلقاء بالنفوس إلى التهلكة يجمع معنى الأمر بالإنفاق وغيره، من تصاريف

---

[1] محمد علي الصابوني ،صفوة التفاسير ،دار الصابوني للطباعة والنشر– القاهرةالطبعة: الأولى، 1417 هـ،113/1.

[2] أبونعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ،81/6.

[3] ينظر:وهبة بن مصطفى الزحيلي،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة : الثانية ، 1418 هـ،190/2.

[4] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،مصدر سابق،364/2.

الحرب وحفظ النفوس، ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يجتنَى منه المقصودُ."[1]

هذا ويمكن أن يقال من خلال رواية السبب ومن خلال حادثة أبي أيوب،أن ذلك الرجل الذي هجم على العدو وخاطر بنفسه ،أنه فعل ذلك لشحذ همة المسلمين ولرفع معنوياتهم ، فإذا كانت المخاطرة بالنفس لمصلحة راجحة فهي مندوبة،أما إن لم يكن كذلك فعدمها أولى،والله أعلم[2].

[1] ابن عاشور،التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس،د ط، 1984 م،214/2.

[2] ينظر:عبد الله طاهر محمود،معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء،مرجع سابق،ص 167.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي وفقنا في تقديم هذا الرسالة، وها هي النقاط الأخيرة من مشوار هذا البحث،كنا قد تكلمنا بشيء من التفصيل عن أسباب النزول وأثره في التفسير الفقهي،معتمدين على ما سلف من دراسات وكتب ومؤلفات،بذلنا جهدنا وطاقتنا لنخلص من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا:النتائج:

- ✓ أسباب النزول لا تتناول جميع آيات القرآن،فآيات القران منها ما نزل ابتداء،ومنها ما نزل بسبب،سواء كان عن سؤال أو بحادثة.
- ✓ أسباب النزول لها أثر كبير،في التفسير وفي فهم الآيات القرآنية.
- ✓ الألفاظ التي يعبر بها عن سبب النزول،إما أن تكون صريحة،كأن يقول الراوي:نزلت هذه الآية في ذلك الشخص،أو غير صريحة،كأن يقول:أحسب أن هذه الآية نزلت في كذا.
- ✓ روايات أسباب النزول،حجة في الأحكام الشرعية.
- ✓ قد تأتي روايات متعددة في سبب نزول آية معينة،وهذا يحتاج إلى خطوات حتى يزول هذا الإشكال:

1. الجمع بين الروايات.
2. ترجيح الرواية الصحيحة على الضعيفة،أو الأصح على الصحيحة.

- ✓ لا يلجأ بالقول بتعدد نزول آية معينة إلا عند التعارض من كل وجه بين الروايات.
- ✓ تحتاج روايات أسباب النزول،إلى نقد أكثر،فروايات أسباب النزول لاشك أن لها أثر في الفقه،وفي استنباط الأحكام الشرعية،ولا ريب بأن منهج المحدثين،هو الطريقة المثلى للوصول إلى ذلك،ولتمييز الصحيح منها من الضعيف.

ثانيا:التوصيات:

- ✓ نوصي أنفسا وكل مسلم بتقوى الله جل وعلا ،كما قال تعالى" وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ"[النساء:131].
- ✓ أن لا تؤخذ روايات أسباب النزول على أنها قصص تروى فحسب،بل يجب أن تستغل في فهم النصوص،وفي ترجيح الآراء الفقهية،وفي استنباط الأحكام الشرعية.
- ✓ ضرورة تمحيص روايات أسباب النزول ،لأن منها الصحيح ومنها الضعيف،بل حتى الموضوع،وهذا لا شك أن له أثر في التفسير وفي الفقه وفي توجيه الفهم الصحيح للآيات.
- ✓ أن يشمر الباحثون عن ساعد الجد،وليقتحموا غمار هذا المضمار،ليكونوا خدمة لكتاب الله عز وجل،وحتى يرفعهم الله تبارك وتعالى في عليين ولينالوا سعادة الدارين.

وفي الختام نسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد،ونحمد أن وفقنا لإكمال هذا البحث،بفضل الله أولا،ثم بفضل أستاذنا المشرف،جزاه الله عنا خير الجزاء،وحفظه الله في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** (رواية حفص عن عاصم).

1. ابن العربي، محمد بن عبد الله،أحكام القران، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ، 263/4.
2. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى،ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ.
3. ابن تيمية، : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في بيان مناسك الحج ،الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض،الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
4. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله،روضة الناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ.
5. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
6. ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم،لسان العرب، الناشر: دار صادر،بيروت،لبنان،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
7. ابن نور الدين، محمد بن علي،تيسير البيان لأحكام القرآن،الناشر: دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، 1433 هـ.
8. أبو بكر البيهقي،شعب الإيمان للبيهقي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
9. أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود ، الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، 1430 هـ.
10. أبونعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ،

11. أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، السنن الكبرى ، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 هـ .

12. أحمد بن عبد الرحيم المعروف ،الفوز الكبير في أصول التفسير ، دار الصحوة – القاهرة،الطبعة: الثانية – 1407 هـ.

13. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405هـ.

14. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري ، ،الناشر: دار المعرفة – بيروت،د ط، 1379هـ.

15. أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون دار الفكر،د ط،1399هـ.

16. أحمد بن محمد الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت،د ط ،د ت.

17. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ .

18. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987م.

19. جلال الدين السيوطي،لباب النقول في أسباب النزول ، ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،د ط ،د ت .

20. الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1411.

21. خالد بن سليمان المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427هـ.

22. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو،أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

23. زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح،المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - الطبعة: الخامسة، 1420هـ.

24. سعيد بن منصور ،ت: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل،التفسير من سنن سعيد بن منصور حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

25. عبد العزيز بن أحمد ، علاء الدين البخاري الحنفي ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

26. عبد الكريم النملة،المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشد الرياض،الطبعة الأولى1420هـ.

27. عبد الله طاهر محمود،معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء،مذكرة ماجيستير،جامعة النجاح الوطنية في نابلس . فلسطين . 1424هـ.

28. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، 1434 هـ.

29. علي بن أحمد الواحدي، أسباب نزول القرآن ، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان،الناشر: دار الإصلاح – الدمام،الطبعة: الثانية، - 1992 م.

30. عماد الدين محمد رشيد أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص ، ، دار الشنهاب دمشق . سوريا ،دون طبعة ،1420هـ.

31. عياض بن موسى السبتي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث،دون طبعة ،دون تاريخ.

32. فخر الدين الرازي، المحصول ، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، 1418 هـ.

33. فخر الدين الرازي.،التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي.بيروت،.الطبعة الثالثة،د ت.

34. فهد بن عبد الرحمن، دراسات في علوم القرآن الكريم ، الطبعة: الثانية عشرة، 1424هـ .

35. محمد إبراهيم الحفناوي،دراسات أصولية في القرآن الكريم،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية–القاهرة 1422هـ.

36. محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري،شرح مختصر الروضة، ،مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى 1407 هـ.

37. محمد الأمين الشنقيطي،دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب،الناشر : مكتبة ابن تيمية،القاهرة ،الطبعة : الأولى 1417 هـ.

38. محمد الطاهر ابن عاشور،التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس،د ط، 1984 م.

39. محمد بكر إسماعيل ،دراسات في علوم القرآن ، الناشر: دار المنار،الطبعة: الثانية 1419هـ-1999م.

40. محمد بن أحمد القرطبي ،ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، 1384هـ .

41. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري ، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ .

42. محمد بن الترمذي ،سنن الترمذي ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ.

43. محمد بن جرير الطبري ت: أحمد محمد شاكر،جامع البيان في تأويل القرآن ،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1420هـ.

44. محمد بن صالح العثيمين ،منظومة أصول الفقه وقواعده ،دار ابن الجوزي ،المملكة العربين السعودية ـ عنيزة ـ الطبعة الثالثة ،1434هـ.

45. محمد بن علي الشوكاني ،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ.

46. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،فتح القدير، دار ابن كثير، ، بيروت،الطبعة: الأولى – 1414 هـ.

47. محمد عبد العظيم الزُّرْقاني مناهل العرفان في علوم القرآن، ،الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،الطبعة الثالثة،د ت.

48. محمد عبد العظيم الزُّرْقاني،مناهل العرفان في علوم القرآن ، مرجع سابق ،115/1.

49. محمد علي الصابوني ،صفوة التفاسير ،دار الصابوني للطباعة والنشر– القاهرةالطبعة: الأولى، 1417 هـ.

50. محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ،الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصولالمكتبة الشاملة، مصر،الطبعة: الأولى، 1432 هـ.

51. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار،المحرر في علوم القرآن،مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي،الطبعة: الثانية، 1429 هـ.

52. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،د ط،د ت.

53. مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ الوادعِيُّ، الصحيح المسند من أسباب النزول،الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة،الطبعة: الرابعة ،1408هـ.

54. مناع بن خليل القطان ،مباحث في علوم القرآن،،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة 1421هـ.

55. وهبة بن مصطفى الزحيلي،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق،الطبعة : الثانية ، 1418 هـ.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ	[البقرة:6]	42
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ	[البقرة:8]	62
قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ	[البقرة:114]	25
وللَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ	[البقرة:115]	24و43
نَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	[البقرة:158]	66
وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	[البقرة:195]	69
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ	[البقرة:196]	55
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا	[البقرة:189]	57
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	[البقرة:204]	62
وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا	[البقرة:205]	63
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	[البقرة:212]	41
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ	[البقرة:223]	11
وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب	[آل عمران:187]	45
لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا	[آل عمران:188]	45
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى	[النساء:3]	58
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	[النساء:11]	27
وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ	[النساء:32]	21
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ	[النساء:60]	63
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ	[النساء: 65]	12
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا	[النساء:93]	46

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ	[المائدة:3]	53
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	[المائدة:6]	54
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ	[المائدة:93]	47
ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ...	[المائدة:101]	30
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ	[الأنعام:131]	50
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	[الأنعام:145]	16
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي	[التوبة:49]	64
وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ	[التوبة:58]	65
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ	[التوبة:111]	71
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ	[هود:114]	35
وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا	[الإسراء:110]	29
وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى	[طه:17]	37
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ	[النور:6]	26
وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ	[النور:22]	65
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	[لقمان:13]	51
إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ	[الأحزاب:135]	22
وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا	[الأحقاف:17]	22
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	[الحجرات:13]	32
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ	[التغابن:14]	49
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ	[الطلاق:4]	59
يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ	[التحريم:1]	60
وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى	[الليل:17]	32
والضحى	[الضحى:1]	20

فهرس الأحاديث والآثار

إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل..... 68
قال للنبي: إلي هذا وحدي يا رسول الله 35
أن رجلاً كانت له يتيمة؛ فنكحها 58
خرجَ نفرٌ من أصحاب رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – في سَفَر 43
نزلت ورسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مختفٍ بمكة،..... 15
وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا 54
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي 66
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقم ليلة – أو ليلتين 20
أن جروًا دخل بيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فدخل تحت السرير 21
أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم..... 11
إن رسول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا..... 13
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت له أَمة يطؤها 60
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش 70
أن عويمرا أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان..... 26
أن قدامة بن مظعون ، شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه 47
أن قوماً عميت عليهم القبلة فصلى كل إنسان إلى ناحية، ثم أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم..... 44
إن مقيس بن صبابة وجد أخاه هشام بن صبابة قتيلا في بني النجار، 45
أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء. 25
إنا قوم نكرى في هذا الوجه، وإن قوما يزعمون أنه لا حج لنا..... 54
أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة..... 58
أنه سأل عائشة عن قوله –تعالى–: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}؛ 58
أنه لما نزلت الآية في سورة البقرة في عدد النساء، قالوا بقي عدد لم تذكر، 59
بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم قسما إذ جاءه ابن ذي الخويصرة 64

جاء أن مروان بن عبد الملك قال لرافع ـ بوابه ـ :اذهب يا رافع إلى ابن عباس 45
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير 52
سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ..... 65
عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين 27
فقال ناس من المتكلفين: هي رجس 48
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ..... 54
قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء 21
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...فقال: بما أهللت..... 67
قلت: يا رسول الله، يذكر الرجال ولا يذكر النساء..... 21
كان أبو بردة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود 62
كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية 55
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يشرب عسلاً عند زينب ابنة 60
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته . 24
كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء، فيقول الرجل: من أبي..... 30
كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة..... 44
كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ 48
لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا..... 45
لما نزلت: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على المسلمين 50
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ..... 47
من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول..... 11
نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة..... 28
هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة 49
والله ما أتم حج رجل ولا عمرته لم يطف بهما..... 67

فهرس الأعلام المترجمة

ابن السعدي 15
ابن خويز منداد 71
ابن فارس 8
ابن قدامة 52
الواحدي 12
عبد العزيز البخاري 10
عياض السلمي 35
محمد الآمين الشنقيطي 43
محمد الزرقاني 9

فهرس الموضوعات

إهداء..... **2**

شكر وعرفان:..... **4**

مقدمة..... **5**

الفصل الأول:..... **7**

مقدمات مهمة في أسباب النزول..... **7**

المبحث الأول:أسباب النزول وما يتعلق به.....8

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث. 8

المطلب الثاني: الصيغ الواردة في سبب النزول 10

المبحث الثاني:فوائد وطرق معرفة أسباب النزول .وفيه مطلبان:.....12

المطلب الأول:فوائد معرفة أسباب النزول.....12

المطلب الثاني :طرق معرفة أسباب النزول 17

المبحث الثالث:تعارض الروايات في أسباب النزول وكيفية الجمع بينهما 19

المطلب الأول : تعارض الروايات 19

المطلب الثاني :كيفية الجمع بين الروايات 22

المبحث الرابع:عموم اللفظ وخصوص السبب.....31

الفصل الثاني:.....**39**

تطبيقات على أثر أسباب النزول في التفسير الفقهي.....**39**

المبحث الأول :دور أسباب النزول في تخصيص العام. 40

المطلب الأول :تعريف الخاص والعام وأمثلة عن ذلك. 40

المطلب الثاني:التخصيص بسبب النزول. 42

المبحث الثاني:أسباب النزول و تقييد المطلق 51

المطلب الأول:المطلق والمقيد 51

المطلب الثاني :تقييد النص بسببه النازل 54

المبحث الثالث:إزالة ما أشكل من الآيات وتوضيح المبهمات 56

المطلب الأول :إزالة ما أشكل من الآيات 56

المطلب الثاني :تعيين المبهمات 61

المبحث الثالث:أثر أسباب النزول في الفقه. 66

الخاتمة.....74

قائمة المصادر والمراجع.....77

الفهارس العامة 84

فهرس الآيات 85

فهرس الأحاديث والآثار 87

فهرس الأعلام المترجمة 89

فهرس الموضوعات 90

ملخص الرسالة.....92

ملخص الرسالة

نقف في بحثنا هذا على دراسة في كتاب الله عز وجل،لنتدبر معانيه،ولنفهمه على وجهه الصحيح،فعملنا على تقسيم هذا الموضوع الموسوم بعنوان "أسباب النزول وأثره في التفسير الفقهي" إلى فصلين،تحت كل فصل أربعة مباحث،تناولنا في الفصل الأول أهم النقاط المتعلقة بأسباب النزول،بدءا من تعريفه،ثم ذكر الصيغ التي ورد بها،وذكر فوائده ومعرفة طرقه التي يعرف بها،كما تعارضنا لما يحصل في بعض الأحيان من تعارض لروايات أسباب النزول،ثم بينا كيفية الجمع بين ذلك،وختمنا هذا الفصل بمسألة شائعة في علم الأصول وهي:هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟،عرضنا الآراء في ذلك وذكرنا الراجح منها.

أما الفصل الثاني فهو فصل تطبيقي،قسمناه إلى أربعة مباحث كذلك،حاولنا أن نبرز فيه أثر أسباب النزول في التفسير الفقهي،ثم انتهى بحثنا بذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلناإليها.

abstract

In our research, we stand on a study in the Book of God Almighty, to reflect on its meanings, and to understand it in the correct way, so we worked on dividing this subject entitled "The Reasons for Revelation and its Impact on Jurisprudential Interpretation" into two chapters, under each chapter four sections, we discussed in the first chapter the most important points related to the causes of revelation, starting with its definition, then mentioning the formulas in which it was mentioned, mentioning its benefits and knowing the ways in which it is known, as we contrasted with what sometimes occurs from the narrations of the reasons for revelation, then we explained how to combine that, and we concluded this chapter with a common issue in the science of The origins, which are: Is the point in the generality of the expression or about the reason? We have presented the opinions in that and mentioned the most correct ones.

As for the second chapter, it is an applied chapter, which we divided into four sections as well.